المال والتجارة

AL MAL WALTEGARA

دور الغرف الصناعية فى منظومة العمل الإنتاجى

ماهو المقصود بغسيل الأموال؟

آثار اتفاق التحكيم وسقوطه فى التحكيم البحرى (جزء ثانى)

قواعد قيد وتداول الأوراق المالية فى البورصة

مالية - اقتصادية - عامة - تصدر شهريا - العدد ٤٧٣ - شهر سبتمبر - ٢٠٠٨ - السعر جنيهان

Al Mal Waltegara



مجلة المال والتجارة

علمية - اقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً

العدد ٤٧٣ - سبتمبر ٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير
أحمد عاطف عبدالرحمن

نائب رئيس التحرير
أ. د / طلعت أسعد عبدالحميد

نائب رئيس التحرير
أ. د / كامل عمران

فى هذا العدد

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمى المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل فى تخصصه

الاشتراكات

- الاشتراكات السنوية ٢٤ جنيهاً مصرياً داخل جمهورية مصر العربية .
- الاشتراكات السنوية خارج جمهورية مصر العربية سعر النسخة + مصاريف البريد .
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه .
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة .

ثمن النسخة

جمهورية مصر العربية جنيهان

سوريا	٥٠ ل.س	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيهاً
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات
الأردن	١ دينار	الكويت	٨٠٠ فلس
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ دراهم

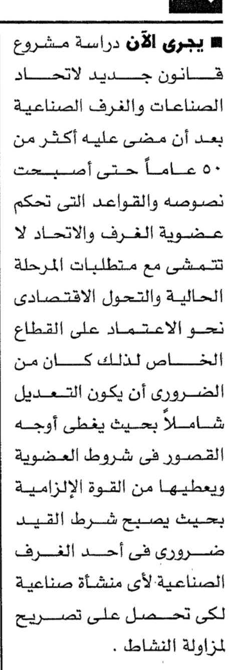
١١ شارع مريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون : ٢٥٧٤٤٦٣٠ - ٢٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٢٥٧٥٠٤١٩

كلمة التحرير

دور الغرف الصناعية في منظومة العمل الإنتاجي

بقلم محاسب / **أحمد عاطف عبدالرحمن**

رئيس مجلس الإدارة



■ **يجرى الآن** دراسة مشروع قانون جديد لاتحاد الصناعات والغرف الصناعية بعد أن مضى عليه أكثر من ٥٠ عاماً حتى أصبحت نصوصه والقواعد التى تحكم عضوية الغرف والاتحاد لا تتمشى مع متطلبات المرحلة الحالية والتحول الاقتصادى نحو الاعتماد على القطاع الخاص لذلك كان من الضرورى أن يكون التعديل شاملاً بحيث يغطى أوجه القصور فى شروط العضوية ويعطيها من القوة الإلزامية بحيث يصبح شرط القيد ضرورى فى أحد الغرف الصناعية لأى منشأة صناعية لكى تحصل على تصريح لمزاولة النشاط .

■ **لأن حرية** العمل بدون الانتماء لأى تنظيم صناعى أو تجارى يؤدى إلى وجود حالة من الفوضى فى السوق مما يفقد السيطرة على قواعد الإنتاج ومما يساعد على انتشار العشوائيات الصناعية ومزيد من صناعات تحت السلم التى يعانى منها الاقتصاد القومى كما أن الإلزام بالقيد فى الغرف الصناعية لكل من وصل رأس المال إلى النصاب القانونى الذى أوجبه القانون يعتبر من عوامل تنظيم المجتمع .

■ **الغرف الصناعية** هى منظمات أعمال يجب أن تجد من العناية مما يجعلها مصدراً هاماً للبيانات والمعلومات من أجل الترشيد والتوجيه الاستثمارى لكل من يرغب فى الاستثمار الصناعى تلافياً للتكرار والازدواجية .

■ **الغرف الصناعية** تعبر عن واقع الصناعة ومنها يمكن الوقوف على حقيقة مشاكل الصناعة وما تعانيه منها فهى أقرب للحقيقة من أى جهة حكومية لذلك كان منهج وزارة التجارة والصناعة أخيراً فى طرح جميع القوانين المتعلقة بالصناعة على الغرف الصناعية لتدرس على مستوى القاعدة فلا شك أن هذا الأسلوب أفضل بكثير من الأسلوب المكتبى الذى كان يتبع فى الماضى فى إصدار القرارات المنظمة للعمل الصناعي ـ مما كان يصاحبه دائماً كثرة التعديلات لاصطدام التشريع بمشاكل الواقع مما يفقدها مصداقيتها وفاعليتها .

■ **لذلك تعددت** القوانين والقرارات إلى درجة وصل

عددها ما يقرب من ٩٠ قراراً ، البعض منها يتضارب مع الآخر كما أن الأجهزة الحكومية فقدت القدرة على استيعاب كل هذه القرارات والقوانين وبالتالى فقدت القدرة على المتابعة وضبط العملية الإنتاجية بالأسواق كما أنه فى تعدد القرارات تعددت الأجهزة الرقابية مما أوجد نوعاً من الخلط والتضارب فى الأداء مما أفقدها قوتها وفاعليتها .

■ **مشروع قانون** الغرف والاتحاد الجديد يحتاج لدراسة متأنية على نطاق واسع وأن يؤخذ فى الاعتبار أراء الغرف بحيث نصل إلى قانون يجعل من منظمة الأعمال الصناعية منظمة حيوية ترعى مصالح الدولة بجانب تنظيم ورعاية مصالح أعضائها.

■ **وكم نتمنى** أن يصاحب تشكيل مجالس الإدارات وبالذات المعينين بمعرفة الوزير أن يكون الاختيار تمشياً مع منهج الوزارة فى المشورة ومع الأهداف المرجوة فى إيجاد تناسق بين أعضاء مجلس الإدارة لذلك كان يجب أخذ ترشيحات الغرف فى الحسبان لأن الهدف الأول والأخير هو تشكيل مجلس إدارة متجانس دون أن يكون هناك خروج وشذوذ عن الاجماع الذى يتميز به عمل الغرفة من حيث التوافق ومراعاة مصالح الصناعة .

■ **لذلك نقترح** أن يكون نظام التعيين كما هو سارى منذ سنوات مع أخذ رأى الغرفة فى الحسبان فى التشكيل إذا كان هناك أشخاص يقترح الوزير إضافتهم يمكن مراجعة الغرفة فيهم حتى يتم التنسيق بين الوزارة والغرف الصناعية واتحاد الصناعات لأن مشكلة المشاكل فى التشكيلات الواردة من الوزارة لم يكن فى معظمها توافقية بل جاءت بعد أن تدخل عنصر الوساطة والمجاملة أحياناً وهذا ما فرض أشخاصا تتعارض مصالحهم مع مصلحة الغرفة مما أعاق العمل فيها وأصاب حركة العمل فيها بالشلل وقد ثبت ذلك فى ممارسة العمل داخل الغرف مع بداية الدورة الحالية .

■ **هذه الدورة** تختلف عن الدورات السابقة من حيث كثرة المشاكل من الأعضاء المعينين بالغرف الصناعية إما لعدم وجود علاقة بين عمل العضو المعين والغرفة المعين فيها أو وجود مصالح شخصية للعضو تتعارض مع مصالح الغرفة وإيجاد حالة من التضارب فى الأداء أمام أجهزة الدولة المختلفة .

■ **مما يلزم** أن تطرح الأسماء للأعضاء المراد تعيينهم أمام السيد الوزير مصحوبة برأى الغرفة والاتحاد فى هذه الأسماء حفاظاً على استمرار حالة الانسجام فى العمل مما يزيد فاعلية عمل مجالس الإدارات داخل الغرف الصناعية .

ما هو المقصود بغسيل الأموال ؟
(Money Laundering)

الجزء
[١]

إعـداد الأسـتاذة / شـيرين حتاتـة
محاسب قانونى واستشارى مالى واقتصادى

المقدمة :

تصاعدت نغمة الاتهام بغسيل الأموال فى الحقبة الأخيرة ومست العديد من المؤسسات والشركات الناجحة، ورجال الأعمال الشرفاء وهذا الأمر مثار أمام القضاء مما يشير إلى ظاهرة غسيل الأموال أصبحت ظاهرة تستحق الدراسة .

ومن ثم كان موضوع هذا البحث.

مفهوم مصطلح غسيل الأموال :

هناك تعريف واف أطلقه العالم الاقتصادى أرمشير الأستاذ بمعهد لوكسمبورج للإدارة النقدية :" كل عمل منفصل يتضمن : إخفاء ، استحواذ ، امتلاك ، استخدام ، استثمار ، حركة ، حماية ، أو تحويل للثروة يجرمه القانون أو أى إجراء مخالف لنصوصه" .

■ ويشير مصطلح غسيل الأموال إلى عمليات تحويل أموال غير شرعية لكى تظهر فى شكلها الخارجى بشكل قانونى ومشروع ، إضافة إلى ذلك اختفاء عدم مشروعية دخولها واستخدامها عن طريق ثلاث مراحل هى : (الإيداع ، والتراكم ، والتكامل) أو (التوظيف ، والتمويه ، والدمج).

■ ويعرف القانونيون جريمة غسيل الأموال بأنها جريمة تبعية أى تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها ، حيث ينصب نشاط غسيل الأموال على الأموال والمتحصلات الناتجة عن الجريمة الأصلية.

■ وهى جريمة قابلة للتداول فالغالب وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما بينما يتوزع نشاط غسيل الأموال على أقاليم دولة أخرى . (بعشرة عناصر الجريمة عبر أكثر من دولة).

■ وعملية غسيل الأموال ترجمة للتعبير الانجليزى money laundering ، والتعبير الفرنسى Blanchiment de capitaux ، وهو تعبير مجازى وليس تعبيراً قانونياً ، إذ أن التعبير القانونى له هو "وسائل مكافحة ومحاربة الأموال غير المشروعة" .

■ إن كلمة غسيل الأموال وكلمة تبييض الأموال يلتقيان فى دلالة مفهومهم فاصطلاح غسيل الأموال ، وتبييض الأموال اصطلاح عصرى وهو بديل للاقتصاد الخفى أو الاقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل .

■ وهو أيضاً كسب الأموال من مصادر غير مشروعة وأحياناً يتم خلط هذه الأموال الحرام بأموال أخرى حلال ، واستثمارها فى أنشطة مباحة شرعاً وقانوناً لإخفاء مصدرها الحرام والخروج من المساءلة

القانونية ، بعد تضليل الجهات الأمنية والرقابية .

■ وكان أول استخدام لتعبير الأموال المغسولة فى سياق قانونى أو قضائى حصل فى قضية ضبطت فى الولايات المتحدة اشتمل على مصادرة أموال على أنها مغسولة ومتأتية من تجارة المخدرات (الكوكايين الكولومبى) وبعدها تطورت عمليات غسيل الأموال وأصبحت أكثر تعقيداً واستخدمت فيها أحدث التكنولوجيا لإخفاء مصادر وحقيقة هذه الأموال .

■ ويعد نشاط غسيل الأموال نشاط إجرامى تعاونى حيث تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف وخبراء التقنية فى حالات غسيل الأموال بالطرق الالكترونية وكذلك جهود اقتصاديى الاستثمار المالى إلى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين ، ولهذا تطلبت مثل هذه الجرائم دراية ومعرفة فنية وتقنية لمرتكبيها ولهذا أيضاً تطلبت عملاً وتعاوناً يتجاوز الحدود الجغرافية ، مما جعلها جريمة منظمة تقترفها منظمات إجرامية متخصصة وجريمة عابرة للحدود ذات سمات عالية ، ومن هنا أيضاً ليس بالسهل مكافحتها دون جهد دولى وتعاون شامل يحقق فعالية أنشطة المكافحة .

هدف عملية غسيل الأموال :

هو تحويل الأموال الناتجة عن العمليات غير المشروعة أو المرتبطة بها لتأخذ شكل مشروع .

غسيل الأموال هو مفهوم عام وشامل ، يحتوى على ثلاث مراحل :

١ ـ مرحلة الإيداع :

أو مرحلة ما قبل الغسيل، أى التعامل المادى النقدى (Placement)

٢ ـ مرحلة التراكم :

أو مرحلة الغسيل نفسها ، وهى عملية تحويل الأموال من خلال حسابات متنوعة لإخفاء وتعتيم حقيقة مصادرها . (Layering)

٣ ـ مرحلة التكامل :

أو إعادة الاستخدام ، وهى مرحلة غسيل الأموال من خلال مؤسسات مالية وقنوات شرعية . (In-tegration)

وفى هذا التوقيت تصبح الأموال مجهزة ليتم تحويلها من خلال بنك ما لتجد طريقها لتصبح أموال سهلة التداول ، أى (لا تلفت الانتباه، ولا تعقد الأمور وباستخدام وسطاء معروفين) .

<u>استراتيجيات غسيل الأموال :</u>

■ تعتمد استراتيجيات غسيل الأموال على عملية مالية ذاتية ذات عائد مرتفع ومغرى لجذب المؤسسات المالية المشروعة لتتمكن من التحرك من خلالها .

■ تعمل عمليات غسيل الأموال على تحويل الأموال من اقتصاد غير مشروع فى عمليات استثمارات مرحب بها ويحتاجها الاقتصاد المشروع وبشكل عام أصبحت الآن هذه العمليات تظهر فى أشكال عمليات مالية على مستوى عالمى وذلك على مدار ٢٤ ساعة يومياً .

■ عملية الدخول للنظام المالى العالمى أصبحت الأن حالة من إحياء عناصر من رجال المال والاقتصاد ، لتطويعهم فى تحويل رؤوس

الأموال الغير مشروعة بقيم ضخمة بدون أن تستغرق وقتا فى فحصها والاطلاع عليها .

ونجد دائماً أن الشروع فى عمليات غسيل الأموال تكون مسبوقة بأعمال مخالفة للقوانين :

وبالتالى فإنها تتضمن بشكل أو بآخر على عمليات إجرامية ، لذلك لا توجد ضوابط أو قيود على الأموال التى يمكن غسلها .

مثال عمليات الاتجار فى المخدرات :

الموقف الحالى لعملية غسيل الأموال دولياً ومحلياً :

■ إن الكثير من الاقتصاديين لم يتفقوا على زمن محدد لبداية ظهور هذه الظاهرة ، كما أن عمليات غسيل الأموال تعد من الظواهر المستحدثة التى لم يمض على ظهورها سوى عقدين من الزمان وإنها من إبداعات الغرب ، حيث ظهرت أولاً فى الولايات المتحدة على أثر بعض جرائم تهريب الكوكايين ، ثم انتشرت بعد ذلك على المستويين المحلى والدولى .

■ وقد كشف مؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية الذى عقد بالقاهرة فى الفترة من ١٣ إلى ١٥ يونيه ٢٠٠٤ بفندق سميراميس بالقاهرة عن أن حجم الأموال المغسولة فى العالم عبر عمليات إجرامية مشبوهة مثل الإرهاب والمخدرات وتجارة السلاح وغيرها تزايد فى الآونة الأخيرة بشكل كبير حتى بلغ حالياً ثلاثة تريليونات من الدولارات !

استراتيجية جديدة لمكافحة غسل الأموال والإرهاب تعيد حسابات البنوك العالمية :

أنهت مجموعة العمل المالى لمكافحة غسل الأول والإرهاب اجتماعاتها على مستوى الوزراء قبل عدة أيام فى واشنطن مدشنة استراتيجية عمل جديدة لها للأعوام ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢ : ترتكز" كما قال بيان لها : على نقل المعركة القادمة من ساحة مواجهة محاولات وعصابات غسل الأموال والإرهاب إلى ساحة مواجهة سبل انتشار التمويل (Prolife- ration Finance) الموجه للإرهاب وغسيل الأموال حيث يقول عدد من المصادر إن فرض العقوبات الاقتصادية على بنك المستقبل فى البحرين ، وهو مشروع مشترك بين بنوك إيرانية والبنك الأهلى المتحد ، الشهر الماضى ما كان إلا بداية مبكرة لتنفيذ الاستراتيجية الجديدة ستعقبها عدد من الخطوات التى ستطول بشكل رئيسى عمليات البنوك والأعمال الخاصة فى دول المنطقة ، وتستهدف الاستراتيجية الجديدة إشراك القطاع الخاص فى دول المنطقة بصورة أكبر فى جهود مكافحة غسل الأموال والإرهاب ".

■ **إن الاستراتيجية الجديدة لمجموعة العمل المالى لمكافحة غسيل الأموال والإرهاب والتى صادق عليها الاجتماع تركز على أولويات محددة هى :** توسيع وتعميق التشريعات المناوئة للإرهاب والجريمة والاستجابة للتهديدات الجديدة ولا سيما فيما يخص انتشار التمويل وبناء علاقات عمل استراتيجية وقوية ودائمة مع القطاع الخاص

لتعزيز دوره فى هذا المجال ، وأخيراً مواصلة دعم الدول الأقل إمكانات لتقوية تشريعاتها وأجهزتها المناوئة للجريمة والإرهاب .

■ وأشادت وثيقة الاستراتيجية الجديدة للمجموعة التى نشرت على الموقع الالكترونى لمجموعة العمل المالى لمكافحة غسيل الأموال والإرهاب "الفاتف" FATF ، بتعاورن دول العالم فى تطبيق التوصيات الـ "٤٠ توصية خاصة بمكافحة غسيل الأموال وتسع توصيات خاصة بمكافحة الإرهاب ، حيث بلغ عدد الدول المتعاونة بصورة مباشرة أو من خلال تكوين مجموعات إقليمية " أربع مجموعات فى أوروبا ، آسيا ، وأمريكا اللاتينية وأخيراً فى الشرق الأوسط "نحو ١٧٠بلداً ، إلا إنها قال إن تهديدات جديدة باتت تهدد جهود مكافحة غسل الأموال والإرهاب تتمثل أساساً فى انتشار التمويل ومواطن الضعف فى التكنولوجيا الجديدة والتى قد تؤدى إلى عدم الاستقرار فى النظام المالى العالمى .

■ وأنهت المجموعة الإقليمية للعمل المالى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا اجتماعاتها فى التاسع من نيسان (أبريل) الحالى فى أبو ظبى وأكدت دعمها ومساندتها الدول الأعضاء لتحقيق أهدافها وأهمها العمل سوياً للالتزام بالمعايير والإجراءات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالى "الفاتف" وتنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولى فى هذا المجال .

وتضم المجموعة التى تأسست عام ٢٠٠٤ فى البحرين كلاً من : السعودية ، الأردن ، الإمارات ، البحرين ، الجزائر تونس ، السودان ، سورية ، العراق ، سلطنة عمان ، قطر ، الكويت ، لبنان ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، اليمن .

■ وفى الفترة السابقة أعلنت الولايات المتحدة عن فرض عقوبات اقتصادية على بنك المستقبل فى البحرين الذى تأسس عام ٢٠٠٤ برأسمال قدره ٩٩ مليون دولار ، وهو بنك مملوك بالتساوى بين البنك الأهلى المتحد البحرينى ، وهو أكبر بنك فى البحرين من حيث القيمة السوقية ، وبنكى صادرات وملى إيران الإيرانيين ، مما أجبر البنك الأهلى المتحد على الإعلان عن تعليق أعماله مع إيران ، بينما قال مصرفيون إن بنوكا فى الإمارات والتى تمتلك ثانى أكبر اقتصاد خليجى أوقفت إصدار خطابات اعتماد للشركات الإيرانية .

■ وهذا ما دفع ببعض الخبراء الاقتصاديين والخبراء المصرفيين ورجال الأعمال للتساؤل عن ما إذا كانت العقوبات حولت تعقب تبييض الأموال وتهريب المخدرات وتمويل الإرهاب فى المنطقة إلى مهمة عسيرة ، وقالوا لقد عادت الصفقات تبرم وفق ما يعرف باقتصاد الحقائب غير الرسمى ، أما أحد المخاطر التى ينطوى عليه اقتصاد الحقائب فهو أنه يتعذر معرفة أين تذهب الأموال " .

■ **ملحوظة :** (نشر على الموقع الالكترونى FATF بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

دراسات البنك الدولى فى هذا

المجال :

■ وفق دراسة سابقة لصندوق النقد الدولى ارتفعت كمية الأموال المغسولة إلى ما يقارب (١,٥) تريليون دولار سنوياً أى (٥٪) من الناتج الإجمالى المحلى للعالم.

■ وأشار إلى أن آخر دراسة تشير إلى أن حجمه حالياً يقارب (٣) تريليون دولار أو (١٠ ٪) من الناتج المحلى الإجمالى فى العالم .

■ وهناك نماذج وعينات أخرى تدل على الحجم الخطير لهذه الأموال المغسولة فى بعض الدول ، قياساً بالناتج القومى الإجمالى ، حيث وصلت إلى مستويات غير معهودة مثل : (٧,٥ ٪) فى إيطاليا ، (٨,٥٪) فى الولايات المتحدة الأمريكية ، (١٦,٥٪) فى الهند ، (٥٠٪) فى الاتحاد الروسى وجمهوريات أوروبا الشرقية ، (٦٠٪) فى بيرو .

■ وهناك شواهد كثيرة على تنامى هذه الظاهرة الخطيرة فى العالم فى صورة أرقام كبيرة مثل غسل (٣٠) بليون دولار من المساعدات المالية المقدمة لإفريقيا ، وغسل (٤,٥) بليون دولار فى استراليا ، وغسل (١٠ -١٥) بليون دولار فى الاتحاد الروسى .

■ وقد تعاظمت هذه الظاهرة وتعددت أساليبها وقنواتها وبوجه خاص فى الآونة الأخيرة لأسباب كثيرة منها : توسع آفاق العولمة وما تتطلبه من حرية التجارة والمعاملات وإزالة العقبات والحواجز ، وانتشار استعمال التحويلات الالكترونية للأموال بدون رقابة وازدياد المناطق التى تعمل بها وحدات المصارف الخارجية (الأوفشور) Offshore Banking Units OBU'S) والتى تتمتع بالرقابة المحدودة أو المعدومة على أنشطتها وبالسرية الكبيرة لمعاملاتها وعملائها.

■ وبالرغم من أن العديد من الدول العربية والإسلامية لا تعرف هذه الظاهرة بشكل واضح ومكثف كما هو الحال فى الدول الغربية ، إلا أنها بوصفها من الدول النامية التى تسعى إلى جذب الاستثمارات قد تكون مرشحة لأن تكون مقراً لعمليات غسيل الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة .

تقارير الأمم المتحدة :

■ ذكر تقرير الأمم المتحدة مؤخراً أن سويسرا تحتل مرتبة متقدمة فى الدول التى تستقبل الأموال المغسولة ، والتى تصل إلى (٧٥٠) مليون دولار سنوياً .

■ وتتقاسم بقية الكمية من الأموال المغسولة كل من لوكسمبورغ وإمارة موناكو والنمسا وجمهورية التشيك وأخيراً (إسرائيل) .

■ كما يشير صندوق النقد الدولى إلى أن (تايلاند) تتصدر قائمة من ٦٨ دولة يتم فيها الغسيل الالكترونى على نطاق واسع .

إن ظاهرة تنامى الاستثمار الأجنبى المباشر وحرية حركة الأموال بين كافة الدول المتقدمة والنامية وظاهرة التوسع فى المضاربات المالية من خلال البورصات من شأنه أن يجعل عملية غسيل الأموال تنمو وتتكاثر ويجعل الكثير من البنوك تتسابق لتأخذ من هذه الظاهرة ما أمكن بالمراوغات

والمخادعات والالتفاف على القوانين أو أية إجراءات إدارية وغالباً ما تتستر هذه العمليات وراء أسماء كبيرة لشركات أو مستثمرين .

■ وكثيراً ما تتم مثل هذه العمليات فى إندونيسيا وماليزيا وغيرهما من البلدان الإسلامية .

■ كما كشفت التقارير أن حجم الدخل المتحقق من تجارة المخدرات فى العالم يصل إلى نحو (٦٨٨) مليار دولار أمريكى وأن (١٥٠) مليار دولار من هذه العمليات تحدث فى الولايات المتحدة الأمريكية و (٥) مليارات فى بريطانيا و (٣٣) ملياراً فى دول أوروبا و (٥٠٠) مليار فى بقية دول العالم .

■ وبما أن حركة غسيل الأموال هذه تؤثر فى الموارد المحلية والدولية ومن ثم تؤثر فى الاستقرار الاقتصادى على مستوى العالم حيث لا يهتم غاسلوا الأموال بالجدوى الاقتصادية للاستثمار بقدر اهتمامهم بالتوظيف الذى يسمح بإعادة تدوير الأموال والتجارة بها عدة مرات ، وهو ما يخالف كل القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية تعظيم الربح ، وهو ما يشكل بالتالى خطراً كبيراً على مناخ الاستثمار محلياً ودولياً .

■ وتعتبر جرائم غسيل الأموال (Money Laundering) من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمى حيث إنها التحدى الحقيقى أمام مؤسسات المال والأعمال وهى أيضاً امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة ، وغسيل الأموال هى جريمة ذوى الياقات البيضاء تماماً كغيرها من الجرائم الاقتصادية التى ترتكب من محترفى الإجرام الذين لا تتواءم سماتهم مع السمات الإجرامية التى حددتها نظريات علم الإجرام والعقاب التقليدية .

■ وعلى ما يبدو أن التطور المتزايد لحجم التجارة الالكترونية والمعاملات المالية السريعة والانفتاح الاقتصادى العالمى سيشكل تحدياً أمام مكافحة جريمة غسيل الأموال فى الفترة القادمة ، حيث بلغ متوسط عمليات غسيل الأموال حسب إحصائيات صندوق النقد الدولى حوالى (١,٣) تريليون دولار سنوياً أى ما يعادل أكثر من ضعف قيمة الناتج العالمى من البترول .

■ وتتزايد عمليات غسيل الأموال نظراً لما تحققه عمليات غسيل الأموال من أرباح يبلغ متوسطها (١٠٪) تقريباً من حجم الأموال التى يتم غسيلها لإضفاء الشرعية على هذه الأموال لإخفاء مصادرها غير المشروعة فى الأصل .

تعريف غسيل الأموال فى القانون المصرى :

■ صدر فى مصر قانون مكافحة غسيل الأموال وقد أجيز من قبل مجلس الشعب بعد مواجهة ساخنة بين بعض أعضاء المجلس وممثلى الحكومة ، ومؤخراً أدخلت عليه بعض التعديلات .

■ وعملية غسيل الأموال كما عرفتها المادة الأولى (ب) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصرى رقم (٨٠) الصادر فى ٢٢ مايو ٢٠٠٢م بأنها : كل سلوك ينطوى على

اكتساب أموال حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانته أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكاب الجريمة المتحصل منها ".

■ **ولقد وافقت اللجنة التشريعية بمجلس الشورى** مؤخراً على تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، حيث تم استبدال المادتين ٢ و١٢ من القانون بنصين جديدين يتضمنان حظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع ونقل النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وإدارة وتهيئة الأماكن لتعاطيها بمقابل ، وكذلك جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها فى قانون العقوبات وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات ، وجرائم النصب وخيانة الأمانة وسرقة الأموال وجرائم التدليس والغش وجرائم تلقى الأموال بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لعام ١٩٨٨ وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقعة على الآثار ، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة وجرائم القتل والجرح وجرائم التهريب الجمركى وجرائم التعامل فى النقد الأجنبى ، وجرائم الكسب غير المشروع والجرائم المنظمة التى يشار إليها فى الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها ، التى تكون مصر طرفا فيها والمعاقب عليها فى القانون المصرى ، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة فى الداخل والخارج متى كان معاقبا عليها فى كل من القانون المصرى والأجنبى ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة جرائم أخرى إلى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

■ **"و تنص الماد ١٢"** : دون الإخلال بأحكام المادتين ١١٦و ١٢٦ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرتها الإفصاح للسلطات الجمركية عما يحمله مما تتجاوز قيمته ١٠ آلاف دولار، أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى أو الأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول لحاملها وللسلطات الجمركية فى حالة عدم القيام بواجب الإفصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد الأجنبى أو الأوراق المالية وأغراض استخدامها وتتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأوراق المالية والتجارية، وكذلك عند قيام دلائل على ارتكاب جريمة

غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

■ كما أضافت اللجنة فقرتين إلى المادة السابقة :

تلتزم الجهات المختصة بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تأمر المحكمة فى الحكم الصادر لها بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتبارى فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص الاعتبارى لمدة لا تجاوز سنة .

■ وقد أصدرت الهيئة العامة لسوق المال فى مصر تعليمات لشركات السمسرة فى الأوراق المالية أن تتأكد من الأوراق المسلمة لها وتتحرى الدقة بأنها ليست ناجمة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون .

■ ويحدد القانون الجرائم التى يعتبر المال الناتج عنها قذراً كالتالى :

- زراعة وصناعة وتجارة المخدرات .
- البغاء والدعارة وما فى حكم ذلك .
- تجارة الرقيق .
- التهرب من الرسوم والضرائب وإحداث خلل فى السوق .
- الرشوة والعمولات الخفية .
- التربح من الوظيفة ومن عضوية المجالس النيابية .
- استغلال المناصب الحساسة لفرض إتاوات ومكوس .
- التجسس غير المشروع للإضرار بالأمم والشعوب .
- السرقات والاختلاسات والابتزاز .
- الغش التجارى والاتجار فى السلع الفاسدة والمحرمة .
- التزوير فى النقود والمستندات والوثائق والماركات والعلامات التجارية .
- المقامرات فى أسواق البضاعة والمال العالمية وما فى حكم ذلك من المعاملات الوهمية .
- سرقة الآثار .

ولقد سلكت الدول مناهج مختلفة فى النص على مكافحة عمليات غسيل الأموال فقد جرى بعضها على معالجة مكافحة عمليات غسيل الأموال فى تشريعاتها الجنائية أى وفق نصوص مبعثرة [1]، كما دأبت بعضها على وضع أنظمة سنداً لقوانين المصارف أو سلطة النقد[2]، ومالت غالبيتها إلى وضع قوانين خاصة بمكافحة وتجريم عمليات غسيل الأموال [3].

<u>وتتكون عناصر عملية غسيل الأموال من :</u>

- **الغاسل** : وهو الشخص أو المنظمة أو المؤسسة التى تحوز أو تمتلك أموالاً غير مشروعة وتسعى إلى غسلها .
- **المغسول** : وهو المؤسسة أو المصرف الذى يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون

---

(١) ومثالها : قانون العقوبات الايطالى لعام ١٩٩٣، وقانون العقوبات الفرنسى ١٩٩٦.

(٢) ومثالها : نظام مكافحة غسيل الأموال السعودى لسنة ٢٠٠١ .

(٣) ومثالها : القانون المصرى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ لمكافحة غسيل الأموال، والقانون اللبنانى لمكافحة تبييض الأموال لسنة ٢٠٠١ ، والقانون الإماراتى الخاص بتجريم غسل الأموال لسنة ٢٠٠٢، .علما بأن ثمة تشريعات عربية أخرى صدرت لا يتسع المقام لإيراد كافة نصوصها ومن بينها :المرسوم السورى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسيل الأموال، قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتى لسنة ٢٠٠٢،وقانون مكافحة غسيل الأموال القطرى رقم ٩ لسنة

٢٠٠٣ .

ويلحق بهم فئات السماسرة والعملاء والوسطاء والمساعدين .

● **المغسول** : وهو عبارة عن الأموال أو المتحصلات الناتجة من عمليات غير مشروعة .

الآثار الأخرى المترتبة على عملية غسيل الأموال :

● **أضرار غسيل الأموال** :

تشير الدراسات التحليلية إلى إن أنشطة الفساد المالى والوظيفى خاصة فى الدول النامية من قبل المنفذين والمتحكمين بمصائر الشعوب أدت إلى خلق ثروات باهظة غير مشروعة تحتاج لتكون محلا لغسيل الأموال كى يتمكن أصحابها من التنعم بها ، وكذلك اظهر التطور الحديث لجرائم التقنية العالية (جرائم الكمبيوتر والانترنت) أن عائدات هذه الجرائم من الضخامة بمكان تتطلب أنشطة غسيل الأموال خاصة أن مقترفيها فى الغالب ليس لديهم منافذ الإنفاق الموجودة لدى عصابات المخدرات ، وذات القول يرد بخصوص أنشطة الإرهاب وتجارة الأسلحة وتجارة الرقيق والقمار خاصة مع شيوع استخدام الانترنت التى سهلت إدارة شبكات عالمية للأنشطة الإباحية وأنشطة القمار غير الشرعية ، وهناك مخاطر كثيرة تترتب على غسيل الأموال ولا تترك مرفقاً فى الاقتصاد الوطنى والمجتمع إلا ألحقت به الأذى والدمار ، ومن أبرز الآثار المترتبة على **هذه الظاهرة ما يلى** :

١ ـ الآثار الإقتصادية والمالية .

٢ ـ الآثار السياسية .

٣ ـ الآثار الاجتماعية .

أولاً : الآثار الإقتصادية والمالية :

يمكن القول أن الحركة المالية الناتجة عن غسيل الأموال تؤدى من الناحية الاقتصادية إلى الآثار التالية :

● على الصعيد المالى يؤدى هروب الأموال المغسولة إلى إضعاف المناخ الاستثمارى فى الاقتصاد الوطنى من خلال التلاعب فى الأموال من قبل الغاسلين وحرمان القطاعات الاقتصادية منها .

● والقطاع المصرفى هو الضحية الأكبر لجرائم الغاسلين حيث يعملون على انحرافه عن أهدافه الأساسية وتوجيهه نحو خدمة غايات شريرة وتسليط الرقابة عليه تبعاً لذلك .

● هذا إلى جانب خلط الأموال القذرة والمغسولة مع الأموال النظيفة أصلاً والإخلال بموازين عرض الأموال والطلب عليها فى إطار المنافسة فى الأسواق النقدية والمالية .

● تغير الطلب على النقود بحيث لا يستجيب للمؤشرات الاقتصادية الكلية .

● تغيرات غير محسوبة فى أسعار الصرف وأسعار الفائدة .

● عدم الاستقرار وارتفاع درجة المخاطر بالنسبة لنوعية الأصول التى تديرها المؤسسات المالية بما يؤثر على المتغيرات النقدية .

● التأثير على حركة المبادلات المشروعة والزج بأصحابها إلى التورط فى العمليات الإجرامية .

● آثار توزيعية سيئة خاصة على أسعار الأصول .

● زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة فى إنتاج السلع والخدمات .

● التهرب من سداد الضرائب المباشرة ومن ثم معاناة خزانة الدولة من نقص الإيرادات العامة عن مجمل النفقات العامة .

● إن تلك العمليات قد تؤدى إلى انهيار المؤسسات المالية والمصارف والبنوك :وحيث أن استخدام البنوك فى عمليات غسيل الأموال هى من الوسائل الأكثر شيوعا ، وعليه فإن قبول البنوك بإيداع أموال مشبوهة فيها يؤدى إلى فزع العملاء الشرعيين وسحب أرصدتهم وأموالهم ، مما يؤدى إلى انهيار تلك البنوك لأنها تعتمد فى نشاطها على أموال المودعين وهو ما حدث مع بنك الاعتماد والتجارة الدولية بعد تورطه مع عصابات المخدرات فى فلوريدا ، مما دفع الولايات المتحدة وبريطانيا إلى القيام بتصفيته مما رتب خسائر قدرت بمليارات الدولارات ، وبالتالى فإن عمليات غسيل الأموال تهز الثقة بالقطاع المصرفى والذى يشكل ركنا أساسيا فى اقتصاد السوق .

ثانياً :الآثار السياسية :

● غالباً ما ترتبط جرائم غسيل الأموال بحدوث اضطرابات سياسية وتعتبر عاملاً أساسيا فى عدم الاستقرار السياسى وزيادة التوتر الأمنى حيث يتم تخصيص جزء كبير من هذه المبالغ فى دعم حركات الإرهاب والتطرف .

● وتكون للجريمة المنظمة ونشاطات المافيا العالمية دورها الكبير فى حدوث الانقلابات السياسية فى بعض الدول النامية .

● يترتب على عملية غسيل الأموال استقطاعات من الدخل القومى ونزيف للاقتصاد الوطنى لصالح الاقتصاديات الخارجية.

● أيضا غسل الأموال يهدد سلامة العملة الوطنية وغطاءها من العملات الأجنبية وقدرة أية دولة وبخاصة الدول النامية على تمويل مستلزمات التنمية .

● أما عن الآثار السلبية الأخرى فان بعض هذه الأموال يؤدى إلى تمويل التنظيمات الإرهابية للقيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية وزعزعة الأمن والاستقرار إضافة إلى استقدامهم الإعلام لقلب الحقائق وتشويه صورة الدولة من الداخل ، بل أن بعض أصحاب هذه الأموال القذرة يشاركون فى المجالس النيابية والشعبية الأمر الذى يتمتعون معه بحصانة .

ثالثاً : الآثار الاجتماعية :

● كما تؤدى عمليات غسيل الأموال إلى قلب ميزان البناء الاجتماعى فى البلاد بصعود المجرمين القائمين على غسيل الأموال إلى هرم المجتمع فى الوقت الذى يتراجع فيه غيرهم من أبناء الوطن إلى أسفل القاعدة .

● وإذا أصبح المال هو معيار القيمة عند الأفراد فى المجتمع بصرف النظر عن مصدره قد يؤدى الأمر إلى اهتزاز القيم الاجتماعية المستقرة فى المجتمع الذى ينعم بالسلام الاجتماعى .

● ومن سلبيات عمليات غسيل الأموال أنها تعتبر من أحد الأسباب فى انعدام الروابط بين أفراد المجتمع ولها دور أساسى فى عزوف

الأفراد عن القيام بالأنشطة المشروعة من خلال قتل الوازع والباعث لدى الأفراد على العمل والإنتاج وذلك من خلال الكسب غير المشروع من الأموال القذرة أو غير المشروعة وبالضرورة سيؤدى بآثار سلبية على التوازن الاجتماعى وخلق طبقات مترفة لا هم لها سوى استغلال جهود الآخرين واستعبادهم .الأمر الذى يؤدى إلى تفشى ظاهرة الأنانية وتصبح مصلحة الوطن والانتماء إليه فى الدرجة الثانية .

● وتساهم عمليات غسيل الأموال أيضا فى شيوع ظاهرة تحدى القانون والتمرد والاستهانة بالسلطة الشرعية وعدم الرغبة فى التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها .

● كذلك تساهم الرشوة التى تدفع فى عمليات غسيل الأموال فى تدمير النسيج القيمى والأخلاقى فى المجتمعات وخلق فجوة كبيرة يصعب ردمها بين تلك الطبقات وتؤدى إلى انتشار أو ممارسة الرشوة والفساد الإدارى وشراء ذمم رجال الشرطة والقضاء والسياسيين مما يؤدى إلى ضعف كيان الدولة واستشراء خطر جماعات الإجرام المنظم .

● كما أن هذه الظاهرة ستؤدى إلى منافسة غير متكافئة بين المستثمر الجاد المحلى والمستثمر الأجنبى (أى صاحب الأموال المغسولة) حيث ستكون هناك نتائج سلبية بخصوص مناخ الاستثمار ، كما ينطبق على ذلك قانون (كريشام) لكون أن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة فى التعامل أو ينطبق قانون الإزاحة وهو أن نشاط المستثمر الأجنبى يطرد نشاط المستثمر المحلى .

● كما ستؤدى إلى أن يتم استثمار الأموال المغسولة فى نشاطات غير إنتاجية والتى تحقق له مردوداً سريعاً بما تؤدى بتأثير سلبى كبير على شرائح واسعة من المجتمع فى زيادة البطالة لكونه يستثمر أمواله لمدة قصيرة غايته الأساسية إضفاء الصفة الشرعية عليها .

وإضافة إلى كل ما سبق تفشى الجريمة فى المجتمع :

إن من أهم مصادر الأموال غير المشروعة تجارة المخدرات ، وبالتالى فإن تنامى هذه الظاهرة يؤدى إلى ازدهار نشاط عصابات المخدرات وإدخالها إلى الدول مما يؤدى إلى تفشى الجريمة وانهيار القيمة الاجتماعية وشيوع الانحلال ، إضافة إلى أن مساعدة المجرم فى جنى ثمار جريمته يناقض أهم المبادئ الأساسية فى الأسباب الموجبة للتجريم والعقاب .

إن الفساد موجود فى المجتمع إلى حد ما ، وكعلامة أنه ثمة شىء ما خطأ فى العلاقة بين المجتمع والحكومة أن يصبح الفساد ظاهرة شائعة نقرأ عنها يومياً فى الصحف العالمية حيث يحل محل الخدمات العامة جشع خاص.

والنظم التى تتسم بالنزاهة القومية إذا عم الفساد فيها فإنها تؤل إلى التهاوى ، ومع ذلك فإن محاربة الفساد ليست النهاية فى حد ذاتها ، لكن الصراع ضد المحظورات جزء من هدف خلق جو أكثر فاعلية لحكومة عادلة ونظم مالية فعالة .

" إن الهدف لكل مواطن شريف

كريمة فقط ، ولكن الهدف هو تحقيق ازدياد الأمانة الأصيلة فى حياتنا كمواطنين شرفاء "

التكييف الشرعى لمصادر الأموال المكتسبة من حرام :

● لقد حرَّمت الديانات كلها وأخرها الشريعة الإسلامية مصادر الأموال القذرة وحيل غسلها لأنها تقع تحت كبائر الذنوب التى تمحق الأرزاق وتهلك الأمم والشعوب .

التكييف القانونى لجريمة غسيل الأموال :

● أختلف فقهاء القانون فى تكييف جريمة غسيل الأموال من الناحية القانونية منطلقين فى ذلك من أسس تقليدية فى بعضها وأسس حديثة فى بعضها الآخر ، والتكييف القانونى عملية ذهنية تهدف إلى إعطاء الفعل الوصف الذى ينطبق عليه فى التشريع الجزائى ، وهو بالتالى ليس ركنا من أركان الجريمة أو عنصرا من عناصر الركن القانونى وإنما شرط لخضوع الفعل لأحد النصوص من نصوص التجريم .

● ويرى البعض أن التكييف القانونى هو التجسيد الذى يمارسه القاضى تطبيقا لمبدأ الشرعية استنادا إلى مبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وضرورة إيجاد الوصف وذلك عندما يكون النص فضفاضا غير واضح المعالم أو ضيّقا وقاصرا .

مواقف عملية غسيل الأموال لا تتوقف :

● إن عملية غسيل الأموال لا تتوقف مهما كان عدد الخطوات أو التحويلات التى تمت فى العمليات الغير مشروعة فإن هذه الإجراءات لا يمكن أن تكون شريفة فى نظر القانون .

● فى مجال غسيل الأموال لا يوجد "وصف مفصل لها " وذلك هو الاختلاف الأساسى مع القوانين المطبقة .

● يستخدم هذا المصطلح ليشمل أنواع أخرى من التجارة مثل :تجارة السلاح ، والإرهاب ، وبالتالى الفساد .

● لذلك يجب أن يتم التعامل مع مصطلح "غسيل الأموال " بشكله الشامل .

كيف تتم عمليات غسيل الأموال :

● من أفضل الطرق لإخفاء مؤسسة مالية إجرامية هو أن يكون لها أساس قانونى .

● تتم خطوات عمليات غسيل الأموال وتجارة المخدرات والجرائم الخطيرة الأخرى فى أى موقع من مواقع الاقتصاد الشرعى .

والسؤال هو : هل يمكن أن يستخدم مجال أعمالك الخاصة فى عمليات غسل الأموال ؟

والسؤال التالى أيضاً هو : هل هناك ما يوقعك فى عمليات غسيل الأموال أو عمليات تجعلك محلاً للاشتباه ؟

● من البحث وُجد أنه يمكن لعمليات غسيل الأموال أن تظهر نفسها فى عدة نماذج فتقنيات غسيل الأموال تتغير باستمرار وبشكل عملى ، وذلك لأنها عبارة عن عملية مركبة من عدة عوامل دلالية أو عمليات مريبة ربما تحمل فى ظاهرها شىء يدل على أن ما يحدث يتضمن غسيل أموال .

ومن المهم أن نلاحظ أن الأشكال التالية للمراكز المالية تعتبر محط أنظار غاسلى الأموال :

● ارتفاع (إجمالى المنتجات الداخلية) لكل فرد .

• سرية القوانين البنكية .
• اتجاه الحكومة حيال عمليات غسيل الأموال .
• عمليات السويفت .
• غياب الصراعات (حرب العصابات) .
• غياب الفساد .

ويمكننا عرض بعض الدلائل التقليدية والتى يمكن أن تعطى دلائل عن وجود عمليات غسيل الأموال مع العلم أن هذه القائمة ليست شاملة .

أمثلة لبعض العمليات التى تحمل خطر غسيل الأموال :

• عندما تُدار بطريقة ما للوصول إلى أهداف غير قانونية ، وعندما لا يكون هناك هدف غير اقتصادى أو عندما تظهر فى صورة بعيدة عن المفاهيم الاقتصادية .
• عندما يتم سحب الأموال التى يتم إيداعها (إيداع وسحب) إذا لم تكن الحركة العادية لحساب العميل تظهر شئ أخر غير ذلك .
• عندما يقع تحويل ما فى الدائرة الطبيعية للمعاملات البنكية للعملاء ولا يوجد هناك تفسير واضح لاختيار العميل لهذا البنك بالذات لمثل هذا التحويل بالذات .
• عندما تكون نتائج هذه العمليات على نوع ما من الحسابات الغير نشطة وتصبح الأكثر نشاطا ولا يوجد تفسير واضح لذلك.
• عندما يتم دفع العملية بطريقة نقدية بينما يكون طبيعة التعامل على الحساب بالشيكات ، أو التحويلات ، أو طرق أخرى للدفع .
• عندما تتعرض عملية ما مع المعلومات المبلغة من العميل ومن خبرة البنك فى التعامل معه أو الغرض من علاقة البنك بالعميل .
• عندما يقوم العميل بالإدلاء ببيانات خطأ لتضليل البنك بدون سبب جيد أو يرفض الإدلاء ببيانات أو مستندات مطلوبة لتفى بالأسس المعمول بها .

عندما تواجهنا أياً من هذه الأساليب فيجب فى ذلك الوقت الاشتباه فيه

كما تعطى العمليات ذات المبالغ الضخمة دلائل واضحة على وجود مخاطر لغسيل الأموال :

• عندما يكون هناك عدد كبير من فئات نقدية كبيرة مقابل فئات نقدية صغيرة .
• عندما يكون هناك تحويلات كبيرة متكررة بالعملات الأجنبية بدون أن تمر على حساب العميل .
• عندما تكون هناك عمليات متكررة لتحويل العملة .
• عندما يكون هناك عمليات بيع وشراء متكررة بواسطة عملاء مستفيدين .
• عندما يكون هناك عمليات شراء شيكات مصرفية لكميات لأعداد كبيرة من العملاء المستفيدين .
• عندما يكون هناك تحويلات أجنبية أو أوامر دفع من عملاء مستفيدين بدون سبب قانونى واضح .
• عندما يكون هناك عمليات تحويل نقدى متكررة لمبالغ أعلى من المعتاد للعميل .
• عندما يكون هناك عمليات تحويل متكررة تثير القلق عندما تحسب مجتمعة .

الحساب الجارى أو العمليات الخاصة بالإيداعات :

• السحويات المتكررة بمبالغ كبيرة خاصة عندما تكون غير مناسبة مع نشاط العميل .
• عندما تكون علاقة العمل بين البنك والعميل غير مفهومة ، على سبيل المثال :

تعدد الحسابات العميل ، التحويلات المتكررة بين الحسابات .

- الضمانات المتحفظ عليها والأوراق المالية والأسهم المقدمة بواسطة طرف ثالث ، والتى تكون غير معروفة للبنك والتى لا تظهر علاقة عمل وثيقة بالعميل مقبولة ظاهرياً أو مميزة تجعلها سبباً واضحاً لمنح مثل هذه الضمانات .
- تحويل لصالح بنك أخر بدون التعرف على شخصية المستفيد .
- أوامر الدفع بدون الحصول على تفاصيل كاملة عن الشخص الآمر بالدفع .
- عمليات تحويل العملة المتكررة من أو إلى بلاد تشتهر بتجارة المخدرات .
- ضمان الأسهم أو ضمان بنك طرف ثالث كضمان فى قرض .
- العمليات ما بين الأطراف الثلاثة التى لا علاقة لها بالسوق .
- كثرة المدفوعات النقدية للعديد من الأشخاص لصالح حساب واحد .
- طلبات العميل لإصدار أوامر دفع بدون استخدام حساباته لكن عن طريق حسابات البنك طرف المراسلين أو الحسابات المتنوعة .
- الاستخدام الغير كامل للتسهيلات البنكية الكبيرة مع عدم إبداء الاهتمام من قبل العميل بمعدل الفائدة المرتفع على هذه المبالغ الممنوحة له .
- الحسابات المفتوحة بأسماء محامين أو محاسبين ممن لهم توكيلات ويعملوا لحساب طرف ثالث .
- التحويلات المتكررة بين حسابات شركات يكون المتحكم فيها هو نفس الشخص صاحب الحساب الخاص .

سمات العمليات الغير عادية :

- الفروع التى فيها عدد أكبر من العمليات النقدية أكثر من المعتاد فى آن واحد .
- دين متعثر وفجأة يتم سداده بدون تفسير مقنع .
- استخدام حسابات مفتوحة بأسماء غير صحيحة أو حسابات رقمية لإجراء عمليات تجارية بواسطة تجار أو مؤسسات صناعية أو تجارية كبرى .
- حسابات شركات حيث تكون العمليات سواء كانت مدفوعات أو مسحوبات تتم نقداً وليس باستخدام وسيلة أخرى للدفع .
- الإيداعات النقدية التى تتم ليلاً بماكينات الصراف الآلى لتجنب التعامل مع موظفى البنك .
- الإيداعات أو المسحوبات المتكررة لمبالغ من حساب شخصى مفتوح ولا تتناسب تلك العمليات مع نشاط صاحب الحساب.
- عملاء لهم عدة حسابات فى بنوك مختلفة فى نفس المدينة خاصة ما إذا كان البنك على علم بأن تلك الحسابات لعميل واحد قبل إصدار الطلب بأمر التحويل .
- الإفصاح الغير معتاد أو إعادة فتح حسابات باسم نفس العملاء أو بأسماء أعضاء عائلته بدون تتبع للأسباب التى استدعته لعمل ذلك .

عمليات الاستثمار :

- شراء أوراق مالية مودعة طرف البنك عندما ولا يكون ذلك متناسبا مع حالة العميل.
- طلب العملاء من إدارة

أمناء الاستثمار مبالغ غير معروف مصادرها أو لا تتناسب مع حالة العميل مقدم الطلب .

● التفاوض على الأوراق المالية مقابل مبالغ نقدية كبيرة .

● شراء أو بيع أوراق مالية بدون هدف واضح أو فى ظل ظروف تظهر عادية .

● عمليات معتمدة على ضمانات أو قروض من إحدى الشركات التابعة أو شركات مرتبطة ببنوك أجنبية موجودة فى بلاد تشتهر بتجارة المخدرات .

● الشراء النقدى للسندات من قبل أشخاص يمتلكون من الباطن الكثير من الأصول المعروضة للبيع .

● الاستثمار القائم على أسس الثقة فى شركات غير مدرجة على قوائم البورصة والتى لا يمكن للبنك تحديد نشاطاتها .

● طلب القروض بضمان الأموال التى تم إيداعها بالبنوك واستخدامها فى أقتناء بعض الأصول المالية العينية كالآلات والمعدات الرأسمالية للمشروعات المختلفة .

● شراء وبيع المؤسسات التجارية الخاسرة .

العمليات العالمية :

● عميل مقدم من فرع بنك بالخارج أو شركة عميلة أو بنك أخر كائن فى دولة تشتهر بتجارة المخدرات .

● استخدام الاعتماد المستندى أو وسائل أخرى لتمويل حركة الأموال لدول معينة بالرغم من أن مثل هذه التحويلات لا تمت بصلة للنشاط الطبيعى للعميل .

● العملاء الذين يؤثرون على المدفوعات العادية والأساسية متضمناً ذلك التحويلات الإلكترونية التى لا يمكن تعريفها على أنها عمليات تتم لأهداف محددة أو تلك الحسابات التى اعتادت أن تتلقى مدفوعات أساسية من دول مرتبطة بشكل عام بعمليات إنتاج وبيع المخدرات .

● العملاء المعروف نشاطهم ويقومون بعمل تحويلات منتظمة لحسابات مفتوحة ببنوك بالخارج .

● التقدم بطلبات لإصدار شيكات سياحية أو شيكات مصرفية أو منتجات بنكية أخرى قابلة للتداول .

● افتتاح مكاتب تمثيل بدون هدف واضح أو لغرض اقتصادى غير واضح .

العمليات التى يتم توريط شركاء فيها :

● تغيير ملحوظ فى أسلوب حياة أحد الموظفين .

● تغيير فى الخدمات التى يقدمها الموظف أو فرع ما على سبيل المثال :مندوب بيع يبيع منتجاته نقداً وفجأة تزيد نسبة مبيعاته بطريقه غير متوقعة .

● أى عملية يتم فيها اشتراك موظف وتكون هوية المستفيد أو الشريك النهائى أو الشريك غير متوافقة مع طبيعة هذا النشاط.

عمليات الائتمان :

● العملاء الغير متوقع وفائهم بالدين .

● طلبات القروض المدعومة بضمان بنك أو من طرف ثالث إذا لم يكن أصل هذه الضمانة غير معروف أو إذا لم تكن هذه الضمانة لا تتناسب مع حالة العميل .

● تقديم ضمانات من قبل طرف ثالث غير معروف للبنك وليس لهم علاقة وثيقة

بالعملاء وليس لديهم أسباب منطقية لتقديم مثل هذه الضمانات .

- طلبات القروض المصحوبة بتقديم ضمانات فى صورة شهادات مصدرة من بنك أخر.
- إيداع مبالغ كبيرة كضمانات إئتمان بدون معرفة مصدر هذه المبالغ المودعة أو تفسير ذلك .

العمليات التى تتم عن طريق وسطاء :

- بجانب شركات الواجهة يجب ملاحظة العدد المتزايد فى الوسطاء القادرين على تطوير عمليات غسيل الأموال مثل :المحامين ، المحاسبين ، الاستشاريين الماليين ، الشركات المتداخلة والشركات الائتمانية .
- الشركات المصدرة للفواتير.

الخلاصة فى هذه العمليات أن غسيل الأموال هو حقيقة محاولة دس الأموال القذرة فى النظم عن طريق تقنيات عديدة ومتسعة يمكن أن تتضمن الأتى:

- تحويل النقدية إلى فئات من العملات الصغيرة .
- التمويه والاستحواذ على الأنشطة الصغيرة .
- توريط موظفين أو مؤسسات فى جرائم .
- استمرار عمليات التحويل للأموال خاصة من خلال دول لا يوجد فيها قوانين بنكية صارمة (offshore centers ea-sygoing) .
- الأعداد الهائلة من العمليات التى تتم بنجاح لكى يتم إعادة الأحداث إلى مجراها الطبيعى ، وكلما ازداد تنوع الأدوات المستخدمة مثل :الشيكات السياحية ، رؤوس الأموال ، السندات , كلما زادت صعوبة تتبع مصدر هذه الأموال .
- وبالرغم من ذلك ففى حالة إتمام عملية غسيل الأموال فإنها لا تزال تحتاج أن تصل إلى مرحلة اكتساب سمة الاحترام وذلك يتطلب خطط اقتصادية ومالية معقدة .
- يتبنى غاسلى الأموال من سوف يقوم بدور الغطاء لهم بسهولة والذى سوف يبرر استحواذهم على السيولة النقدية ، وعلى سبيل المثال من تتم لهم دورة رأس المال بصورة شهرية :المطاعم ، محطات غسيل السيارات ، محلات التنظيف الجاف ، محلات البقالة ، الملاهى الليلة ، الكازينوهات ، صالات القمار ، محلات التحف ، مكاتب الصرافة وتغيير العملة.
- كما يتبنى غاسلى الأموال من سوف يقومون بدور الغطاء لتبيض الأموال الواردة من الخارج من خلال مثلاً : أصحاب أعمال الاستيراد والتصدير ، مكاتب السياحة .
- قد يستخدم غاسلى الأموال الأفراد مثل : الاستشاريين القانونيين ، مستشارى الاستثمار .
- وقد يستخدم غاسلى الأموال أيضا المؤسسات المالية كوجهة لهم مثال : شركات ضامنة ، شركات قابضة ، وبعد ذلك يقوم غاسلى الأموال بالمتابعة فى داخل المجتمعات العرقية) الغير مستخدمة لقوانين أو نظم صارمة (وذلك للتمكن من تجنب أى تسجيل لتحويلات دولية لأن هذه المجتمعات تعتمد على الثقة والبساطة .
- يقوم غاسلى الأموال باستخدام أسماء وهمية /أو

أسماء مشكوك فيها عن ما هو ملاحظ داخل البيئة المحيطة مثل :

١ - موظف يتعايش من مصادر غير مصادر دخله المعروفة .

٢ - موظفين لا يقومون بإجازاتهم .

٣ - ازدياد ملحوظ وغير متوقع فى مصادر الدخل.

غاسلى الأموال يمكنهم تغيير أساليبهم :

● غاسلى الأموال هم غالباً شخصيات تتسم بالذكاء وأغلبيتهم من المشاهير ذو السمعة الطيبة وكذلك من أصحاب الشهادات العليا ، ويطلق عليهم لقب (ذوى الياقات البيضاء) .

● لقد اكتشف قادة تجار المخدرات والجرائم المنظمة أنظمة جديدة لغسل الأموال وذلك تجنباً لاكتشافها وبعبارة أخرى يمكننا القول أن ظاهرة تحويل الأموال لبنوك سويسرية قد اختفت .

● هناك أسلوب يشتهر به كبار المخدرات وهو شراء أشياء مثل :الكحول ، والأدوات المختلفة ، والذهب ، ثم إعادتها معهم إلى بلادهم ثم يتم بيع هذه الأشياء بأسعار أقل من سعر السوق ، وبينما هم يخسرون من ٢٠٪ - ٣٠٪ من أرباحهم فإن الفائدة الحقيقية هى الأموال الغير مكتشفة .

● والأكثر من ذلك ، لقد أصبحت منظمات الجرائم الدولية أكثر تورطاً فى برامج الخصخصة فهم يقومون بشراء البنوك ذات الملكية الخاصة وشركات الاتصالات ومراكز الخدمات كواجهة أو كغطاء لعملياتهم السرية .

*لكن المشكلة التى ظهرت فى السنوات الأخيرة عندما بدأ محترفو غاسلى أموال فى الاتحاد السوفيتى السابق فى التحايل على المصارف والبنوك ورجال الأعمال الخليجيين ، حيث قاموا بإيداع أموال بمبالغ طائلة فى حسابات أفراد خليجيين بدعوى الدخول فى مشاريع مشتركة معهم للاستثمار فى دولهم الخليجية ، وما إن يبدأ رجل الأعمال الخليجى فى دراسة جدوى مثل هذا الاستثمار حتى يفاجأ بالشريك الأجنبى (غاسل الأموال) بتحويل أمواله من البنك الخليجى إلى بلاده ، والهرب بعد أن يكون قد نجح فى غسلها وإضفاء الشرعية عليها فى الدولة الخليجية .

● ومؤخراً ظهر على السطح الحماس الكبير لرجال الأعمال للاستثمار فى النشاط الرياضى ويرجع ذلك لعدم وضع القواعد القانونية للإطاحة بكل الشكوك فى الاستثمار فى هذا المجال ، بل أن هناك من يتمنى ألا تتدخل الدولة بوضع قوانين تحد من هذه الظاهرة فى ظل ما يتردد عن الإعداد لقوانين تشجع الاستثمار الرياضى دون أن تضع رقابة على مصادر التمويل.

● وكرة القدم فى مصر أصبحت مثلها مثل النشاط الرياضى فى العالم كله حيث تعطى لأصحابها من المسئولين واللاعبين والمدربين شرعية قانونية لكل أعمالهم حتى تلك التى تخرج عن نطاق دائرة الرياضة وتمتد لتشمل أنشطتهم الاقتصادية .

● أما عن أحدث التقنيات لإخفاء النقدية هو استخدام " النقود الالكترونية "، وهى عبارة عن كارت يحتوى على

شريحة ذكية تحتوى على النقود يمكن تعبئتها عن طريق التليفون أو ماكينة البنك ، ويمكن التحويل من كارت إلى أخر ، ويمكن استخدامها لأى حجم من المشتريات ، ولا توجد وسيلة لتتبع تحويلات مثل هذه الكروت لأنه لا يوجد سجل لمثل هذه العمليات ، لأنها تتم عن طريق الفيزا و الماستر كارد ، ويمكن بعد ذلك تحويلها إلى نقدية من كارت إلى أخر أو الشراء بواسطتها.

ظاهرة تعديل الجريمة المنظمة :

• إنه عالم آخر لا نعرفه ، وأقصد عالم الجريمة الذى نرى آثاره لكننا لا نعرف أسراره وما يدور بداخله .

• من يصدق أن دول أفريقيا طبقاً لدراسة جرى تقديمها لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة فى العام ١٩٩٥م ترتبط فيها الجريمة بأنظمة سياسية يصبح معها المجرمون حكاماً ويصبح الحكام مجرمين دوليين ؟ .

• ومن يصدق أن تنظيماً غير رسمى يفوق فى كفاءته التنظيم الرسمى فى الكثير من الدول يقود أعمال الجريمة ويستخدم فيها كل الوسائل الحديثة للإدارة والتكنولوجيا وقوانين السوق ، بل ويمتلك البنوك وشركات النقل والتجارة والسياحة ! ومن يصدق أن طريق الحرير الذى طالما ربط الصين بالبلاد العربية والشرق الأوسط قد عادت له الحياة ولكن من أجل نقل المخدرات إلى عالم أرحب .

• كل ذلك تعكسه أرقام تحاول الدخول إلى عالم مظلم نرى كما قلت آثاره لكننا لا نعرف ما بداخله من واقع مفزع فاجأتنا به دراسة للأمم المتحدة فى المؤتمر الدولى لمنع الجريمة الذى انعقد بالقاهرة فى ربيع ١٩٩٥ .

• ومما لاشك فيه أن جرائم غسيل الأموال من الجرائم الجديدة على المجتمع المصرى والتى لم يتم وضع قانون لها إلا منذ مدة بسيطة بعد أن استشرى هذا النوع من الجرائم ، كما بدأت بعض المراكز البحثية فى الاهتمام بمتابعة جرائم غسيل الأموال ، وهذا ما فعله مركز بحوث الشرطة للبحوث والدراسات عندما أصدر العميد محمد عبد اللطيف فرج مساعد مدير المركز دراسة بعنوان عمليات تجريم غسيل الأموال فى مصر والأنظمة المقارنة .

• ولم يكن الانترنت بعيدا عن هذا النوع من الجرائم حيث يلعب دورا كبيرا فى تسهيل عمليات غسيل الأموال ، ويعد الانترنت أحدث وسيلة لغسيل الأموال المشبوهة خاصة وانه أسهل استخداما وأيسر فى التعامل مع البنوك بضغطة زر تفتح آفاقا واسعة للدخول فى حسابات وأنشطة مالية ومصرفية فى أيد جهة أو مؤسسة .

• كما يعد نشاط توظيف الأموال هو المرحلة الثانية المثالية والتى تعنى استثمار الأموال الناتجة فى نشاط غير مشروع سواء فى صورة إيداعات بالبنوك أو المؤسسات المالية أو شراء مؤسسة مالية تجارية لها نشاطها المشروع أو شراء أسهم أو ضمانات ، أى انه يتم إخفاء طبيعة هذه الأموال عن طريق العديد من التحويلات سواء الداخلية أو الخارجية لإيجاد العديد من الطبقات التى يصعب الوصول

إلى منشئها الأصلى .

● ثم تأتى مرحلة الدمج والتى يعاد فيها ضخ الأموال التى تم غسلها فى الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة ، وتكتسب مظهر قانونى وذلك بأن تشترك الأموال الناشئة عن الفعل غير المشروع فى مشروع تجارى أخر يعرف عنه مشروعيته ومشروعية مصدر رأسماله بحيث يصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع والمال المتحصل من مصدر شرعى وبالتالى يعاد ظهور الأموال غير المشروعة التى تم غسلها بطرق مختلفة ومندمجة فى النظام الشرعى .

إدارة البورصة بشكل خاطئ من أسباب تفشى الظاهرة :

● أصبحت بورصة الأسهم تأخذ الاهتمام الأكبر لغاسلى الأموال ، وذلك بسبب تركيز قانون التضخم المالى وذلك على الأقل فى بعض من الدول الصناعية السبع الكبرى ، ويجب أن نجزم بأن لفظ "السوق" وهو لفظ دولى ذو سيولة عالية أصبح مجال جذب كبير على الأقل فى الوقت الحالى ، حيث يمكن أن نجد العمليات الأساسية قائمة على أسس مؤمنة .

● كما يتم استغلال أعمال البورصة فى غسيل الأموال حيث أصبحت أسواق المال العالمية منفتحة على بعضها البعض مع إلغاء القيود على حركة وانتقال رأس المال فيما بينها فقد يؤدى ذلك إلى التشجيع البعض على القيام بعمليات غسيل الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة عن طريق تحويل هذه الأموال من الداخل إلى الخارج لتوظيفها فى أسواق المال العالمية الخارج ثم يقوم بإعادتها مرة أخرى فى صورة قانون ، وقد يقوم البعض الأخر بالتحويل من الخارج إلى الداخل لتوظيفها فى سوق المال المصرى فى الداخل مستغلين الاتجاه المتسارع للحكومة نحو تنشيط بورصة الأوراق المالية المصرية وحرية دخول وخروج الأموال من والى البلاد حيث تتم هذه العملية مرارا وتكرارا مما ينطوى على عملية غسيل الأموال .

وبدون شك لقد أصبحت تجارة العقارات فى محط غاسلى الأموال :

● إن سوق بيع وشراء العقارات أصبح محطة من محطات غسيل الأموال ، وذلك بالنظر إلى القيمة المرتفعة (فى العادة) للعقارات التى يتم شراؤها وبيعها باستخدام الأموال المراد غسلها .

● إذ لا يتم السؤال فى العادة عن مصدر هذه الأموال ، إنما يكتفى بقبولها ثمناً مشروعاً للعقار تمهيداً لبيعه فيما بعد ، ليتوفر الغطاء المناسب لهذه الأموال على أنها ناتجة عن عملية بيع عقار ونحوه .

● فعند شراء عقار بسعر أعلى من سعر السوق ، فمن له الحق فى السؤال لماذا يقوم المشترى بعمل ذلك ؟ هل سوف يستعلم السمسار عن أصل هذه المبالغ ؟ بالطبع لا ، لأن من مصلحته رفع السعر لتزداد عمولته .

كيفية مكافحة عملية غسيل الأموال :

تزايد الاهتمام الدولى فى الآونة الأخيرة بمجابهة عمليات غسيل الأموال غير

المشروعة وخاصة مع اتساع نطاق هذه الظاهرة عالميًا فى ظل العولمة وتصاعد ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات وغياب الشفافية فى التعاملات التجارية فى كثير من دول .

من هم الأشخاص المعنيين :

- كل شخص وكل هيئة مسئولة سواء كانت شركة شقيقة أو بنوك أو شركات استثمار أو أمناء الحفظ ، وبالطبيعة تقع المسئولية الأولى على عاتق المتخصصين الماليين والخاضعين للقوانين التى تحتم معرفة هوية العميل.
- ولأن الأموال المغسولة مرتبطة بمرورها على الأنظمة البنكية ، فإن جميع العاملين بالبنك تقع عليهم مسئولية خاصة فى هذا الخصوص ، ولذلك فإن مكافحة غسيل الأموال هى واجب قومى إجبارى على موظفى البنوك .

ما نوع التعريف بالهوية والمعلومات التى يجب علينا أن نزود بها أى جهة نتعامل معها ؟

- يجب عليك أن تبين أنك الشخص الذى تزعم أنك هو وأنك تعيش حيث تزعم أنك تعيش .
- بالإضافة إلى ذلك يجب عليك أن تحدد بوضوح فى اتفاقية العميل من أين ستأتى أموالك المحولة (من أى بنك ، ورقم الحساب وما إلى ذلك من معلومات).
- يجب عليك أيضاً أن تحدد بوضوح فى اتفاقية العميل نوع النشاط الذى كسبت منه أموالك .
- نسخة أصلية مصدقة من بطاقة هوية أو جواز سفر ، ويمكنك الحصول على التصديق من مكتب كاتب العدل أو أية سلطة حكومية مخولة تقوم فى العادة بإصدار هذه التصديقات .
- يجب أن تكون صورتك وتوقيعك ظاهران بوضوح بحيث يستطيع البنك أن يقارنها بالتوقيع الموجود على اتفاقية العميل الخاصة بك.
- يجب عليك أن تحدد بوضوح فى اتفاقية العميل الخاصة بك من أى بنك ستأتى أموالك المحولة ، ورقم حسابك واسم المستفيد ،)اسم المستفيد من الحساب يجب أن يطابق الاسم الموجود على اتفاقية العميل ، وبالتحديد :حسابك الخاص ، بالإضافة إلى ذلك، فإن أية أرباح أو أموال أصلية متبقية يجب أن تعاد إلى الحساب نفسه وخاصة للمستفيد نفسه مرة أخرى .

كيفية مكافحة عملية غسيل الأموال فى البنوك :

على القطاع المالى فى البنوك أن يلتزم بما يلى :

- إلزام العملاء بتقديم هويتهم .
- التعاون مع السلطات .
- الحفاظ على السرية بشكل محترف .
- الحد من تأجير الخزائن المغلقة .

يجب فرض الرقابة على أسعار الصرف :

- من المعروف أن لتحرير أسعار الصرف أثر إيجابى مشهود فى تشجيع الاستثمار الدولى ومن ثم تحقيق استخدام أكثر فعالية للمدخرات الدولية .
- إلا أن لذلك التحرير أثره السلبى أيضاً من خلال تيسير انتقال الأموال المغسولة عبر

الدول المختلفة ، مما يستدعى اتخاذ إجراءات وقائية والتى ليس من شأنها المساس بعملية التحرير الاقتصادى وإنما توفير المعلومات الخاصة بانتقال رؤوس الأموال بالقدر الذى يسمح باكتشاف الأموال المغسولة .

يجب تدريب الموظفين وتوعيتهم :

- انسجاماً مع التوجهات والمتطلبات التى جاءت بها المعايير الدولية وباعتبار أن العنصر البشرى هو الأهم فى حلقة مكافحة غسيل الأموال فى المصارف ، فإن التشريعات المختلفة تتطلب فى مكافحتها لعمليات غسيل الأموال إتباع برامج لتدريب موظفى الجهاز المصرفى .
- وكذلك عقد برامج تدريبية مستمرة للموظفين وخاصة المعنيين منهم باستلام النقد ومراقبة الحسابات لإحاطتهم بالمستجدات فى مجال غسيل الأموال والعمليات المشبوهة .
- التطوير من قدراتهم فى التعرف على تلك العمليات وكيفية التصدى لها .

وقد وضع البنك المركزى المصرى دليل إرشادات فى التعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسيل الأموال ، وعملياً قد يكون ذلك على نحو تدريب موظفى البنوك فى مراكز أو معاهد تدريب متخصصة تابعة للبنك المركزى ، أو فى داخل المصارف ذاتها .

وعلى المؤسسات المالية وغير المالية أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال ، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يأتى :

أ - تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية ، بما فى ذلك تعيين موظفين ذوى كفاية فى مستوى الإدارة العليا لتطبيقها .

ب - وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعنى بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية فى مجال مكافحة غسل الأموال .

ج - إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالمستجدات فى مجال عمليات غسل الأموال ، وبما يرفع من قدراتهم فى التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدى لها .

"ويجب علينا ملاحظة أن القصور فى الاحتراف ، والروتين ، الإهمال ، والفساد هم العائق فى مثل هذه الأحوال "ما هى مسئوليتنا الشخصية ؟

إنه لاشىء يساعدنا فى هذه المرحلة إلا أن نستشهد بقائمة قصيرة من الصفات الأساسية التى يجب معرفتها وهى "إذا أردت أن تغير العالم ، فإبدأ بنفسك "إن الشخص الذى يقوم بمكافحة عمليات غسيل الأموال يجب أن يتوافر فيه على الأقل بعض من الصفات الأساسية الآتية :

- عدم الأنانية .
- النزاهة .
- الموضوعية .
- المسئولية .
- الإنفتاح .
- الأمانة .
- القيادة .
- **وبدون شك ، يجب أن نكافح ونمنع غسيل الأموال** وأن نقوم بكافة الطرق والوسائل الشرعية والاحتياطات المختلفة الصادرة للتأكد من أن المؤسسات المالية والائتمانية

بالذات تطبق إجراءات مناسبة للتعرف على هوية العملاء للإخطار عن العمليات المشتبه فيها للسلطات والنظم الداخلية المختصة .

- وذلك يتطلب أيضا أن نمنع استخدام الأنظمة فى عمليات غسيل الأموال التى تنتج عن النشاطات الإجرامية عامة وتجارة المخدرات بشكل خاص ، وهذا يتطلب مساعدة إدارية وتقنية بغرض خلق أسس ملائمة لمكافحة غسيل الأموال تكون معادلة لتلك الأسس التى يتبناها المجتمع الدولى .

ولقد اصدر مؤتمر الدول الصناعية السبع الكبرى (G7) عام ١٩٩٤ التوصيات الآتية :

"لقد أزعجتنا زيادة نمو معدلات الجريمة المنظمة عالمياً بما يتضمن غسيل الأموال واستخدام الوسائل غير المشروعة للتحكم فى الأعمال المشروعة ، ولكى نصل إلى هدفنا يجب أن نتفق على أن الأسس البنكية يجب أن تطبق من خلال أعضاء لجنة قوة العمل للمهمات المالية The Financial Action Task (FATF)، (أنظر : الإجراءات على المستوى الدولى (والبلاد الأخرى التى يوجد بها مراكز تجمعات مالية .

وقد تم بعد ذلك تأسيس إطار دولى لمكافحة جرائم غسيل الأموال سمى :
(FATE LAUNDERING FINANCIAL ACTION TASK FORCE ON MAONEY)

- **ولقد صدر عن اللجنة الأوروبية / الاتحاد الأوروبى دليل الحماية :** من استخدام النظام المالى فى أنشطة غسيل الأموال لعام ١٩٩١ والذى هدف إلى وضع إطار قانونى لجهات مكافحة غسيل الأموال فى دول الأعضاء .

- وقد أصدرت اللجنة الدولية للنظام البنكى والممارسات الإشرافية مبادئ إرشادية للحماية من جرائم غسيل الأموال فى كانون أول عام ١٩٨٨، عرفت باسم (STATEMENT BASEL OF PRINCIPLES) .

- ومن ناحية أخرى يساهم صندوق النقد الدولى فى مكافحة غسيل الأموال من خلال تعريف الدول التى تتبنى برامج إصلاح اقتصادية محددة من قبل الصندوق بكيفية تفعيل المراقبة على أسواقها المالية .

ملخص عام لمؤشرات الاشتباه الصادرة عن اللجنة الدولية للنظام البنكى والممارسات الإشرافية :

<u>أولاً : التعامل على حسابات العملاء :</u>

- الحسابات التى يتم عليها دورات نقدية ضخمة بما لا يتمشى مع طبيعة نشاط العميل .
- التحويلات المتتالية والغير مبررة لحسابات فى بنوك أخرى (داخلياً أو خارجياً).
- استخدام الحساب الواحد لأكثر من غرض لإخفاء طبيعة أو أسباب استخدام الأموال الخاصة بذلك الحساب .
- الحسابات ذات التدفق النقدى الثابت وتتعلق بنشاطات ذات تدفق نقدى موسمى (مثلا : الأيس كريم والمثلجات فى الشتاء)
- فتح إعتمادات مستندية لا تتمشى مع ثمن البضاعة الحقيقى ولا تبدو منطقية .
- فتح خطابات ضمان وتسييلها بعد مدة قصيرة .

• العملاء الذين يقومون بفتح أكثر من حساب دون أسباب منطقية .

• التحويلات المتعددة والمتتالية وخاصة ذات المبالغ المتشابهة .

• العملاء الذين يتقاعسون فى إعطاء معلومات مطلوبة أو الذين يقومون بإعطاء معلومات صعب التحقق منها .

• طلبات القروض على حسابات غير نشطة مع تعليمات بالدفع لطرف ثالث .

• تحويل الأموال إلى بلاد ذات قوانين صارمة بشأن سرية الحساب .

• السداد المبكر والمفاجئ للقروض وخاصة تلك المشكوك فى تحصيلها .

• حجم التعاملات التى لا تتماشى مع نوع نشاط العميل التجارى ..

• تضخم حجم نشاط العميل وأرباحه بما لا يتناسب مع تاريخ تأسيس الشركة خاصة فيما يتعلق بعمليات الاستيزاد والتصدير .

• الرفض والتقاعس من قبل الوكيل - كالمحامى أو المحاسب أو الوسيط المالى - ومن فى حكمهم بإمداد معلومات عن مؤسسى الشركات (تحت التأسيس) وذلك بالتذرع بعدم إفشاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف على هؤلاء المؤسسين.

• العملاء الذين يحتفظون بحسابات فى عدة فروع لبنوك مختلفة فى منطقة واحدة ويقومون بتجميع الأموال فى أحد تلك الحسابات ومن ثم طلب تحويلها للخارج .

• شركاء العمل فى مناطق مشتبه فيها .

• العناوين غير المألوفة / الغريبة .

• العملاء الذين يقومون بتحويل مبالغ كبيرة إلى خارج البلاد مصحوبة بتعليمات بالدفع نقداً ، وتلك المبالغ الكبيرة المحولة من خارج البلاد لصالح عملاء غير مقيمين مصحوبة بتعليمات بالدفع نقداً لهم .

• ورود تحويلات من الخارج بمبالغ كبيرة لصالح أحد العملاء من بنوك أو مؤسسات مالية أخرى لا تتناسب مع طبيعة رحجم نشاطه مع العالم الخارجى .

• ورود تحويلات بمبالغ كبيرة مع تعليمات بالدفع نقداً لمستفيدين ليس لهم حساب بالبنك .

• التحويلات القادمة من والمتجهة إلى دول لا تتوفر لديهم نظم تشريعية لمكافحة غسيل الأموال .

• التحويلات المتتالية إلى حساب أو حسابات مفتوحة بالخارج .

• إيداع شيكات بمبالغ كبيرة يكون المستفيد منها طرف أخر ومظهره لصالح العميل مع عدم وضوح وجود علاقة بين المستفيد والعميل تستلزم ذلك .

• العملاء الذين يحتفظون بعدد من الحسابات لا تتطلبها طبيعة نشاطهم خاصة إذا تمت معاملات على هذه الحسابات مع أشخاص غير ذى صلة واضحة بالعملاء .

• العملاء الذين يستخدمون حساباتهم فى تلقى أو تحويل مبالغ كبيرة بسبب غير واضح أو ليس لها علاقة بهم أو بنشاطهم .

• وجود مسحوبات نقدية كبيرة من حساب كان يعد غير نشط ، أو من حساب تم

تحويل مبالغ كبيرة إليه من الخارج بصورة غير متوقعة .

- تكرار تحويل مبالغ صغيرة إلكترونيا إلى أحد الحسابات يلى ذلك قيام صاحب الحساب بسحب هذه المبالغ أو تحويلها لحساب أخر فى الداخل أو الخارج .
- تعدد طلبات إصدار شيكات سياحية أوشيكات مصرفية بمبالغ لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاط هؤلاء العملاء .
- فتح إعتمادات مستندية بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العملاء ، أو أن يكون المستفيد فيها أحد العملاء ذوى الصلة الوثيقة بالعميل بالخارج .
- خصم أوراق تجارية المستفيد منها طرف أجنبى غير معروف بالبنك دون توافر أى مبرر لخصمها داخل البلاد .
- شراء أوراق مالية كبيرة من خلال البنك ، أو الاحتفاظ بها كأمانة لديه إذا كان ذلك لا يتماشى مع طبيعة نشاط العميل .
- قيام العملاء بطلب الاقتراض بضمان أصول مملوكة لآخرين لا تربطهم بهم أية علاقة واضحة ، أو أن الاقتراض من حيث حجمه أو طبيعته لا يتماشى مع طبيعة نشاط العملاء طالبى الاقتراض .
- تعاملات المترددين على كازينوهات ألعاب المائدة بالفنادق من خلال مندوبى البنوك المشرفة على هذه الكازينوهات .

<u>ثانياً : عمليات الإيداع النقدى:</u>

- الإيداعات النقدية الصغيرة فى عدة حسابات مختلفة و من ثم تحويلها / تجميعها فى حساب واحد .
- الإيداعات النقدية الكبيرة التى يتبعها مباشرة عمليات سحب/ تحويل لكل أو أغلب تلك الإيداعات دون أسباب واضحة .
- الإيداعات النقدية الكبيرة ذو سحب واضح .
- استخدام بطاقات الائتمان فى شراء المجوهرات الثمينة فى البلاد ذات الشهرة بالتجارة فى المجوهرات لتمويل العمليات الإرهابية والغير مشروعة .
- عمليات الشراء المتكررة للشيكات السياحية دون مبرر واضح بمبالغ صغيرة متكررة أقل من حدود الاشتباه .
- عمليات السداد لبطاقات الائتمان بمبالغ تفوق الحد الأقصى المدين /المستخدم دون أسباب واضحة / منطقية.
- استخدام بطاقات الائتمان فى شراء بضائع ذات حجم تجارى وليس للاستخدام الشخصى .
- قيام العملاء باستخدام كافة رصيد بطاقة الائتمان ومن ثم قيامه بالسداد الكامل وتكرار تلك العملية فى فترة أقل من فترة السماح الواحد بواسطة البطاقة .
- عمليات الشراء أو البيع النقدى الأجنبى بمبالغ كبيرة بما لا يتماشى مع طبيعة نشاط العميل .
- عمليات الشراء أو البيع المتكررة للنقد الأجنبى والتى لا يتناسب مجموعها خلال فترات معينة مع النشاط الذى يقوم به العملاء .

سنوالي استكمال هذا البحث في العدد القادم

آثار اتفاق التحكيم وسقوطه في التحكيم البحري

الجزء [٢]

بقلم الدكتور/ حمزة أحمد حداد

المسألة الثانية:

بطلان الاتفاق

أولاً: البطلان الكلي

٤٤ ـ يصيب البطلان اتفاق التحكيم منذ نشأته، إذا تخلف ركن أو شرط من شروط انعقاده حسب القواعد العامة ، من رضا وأهلية ومحل وسبب ، وقد أشرنا فيما مضى لبعض الأمثلة على بطلان الاتفاق، ونشير هنا لبعضها ثانية باختصار مع أمثلة أخرى.

٤٥ ـ بوجه عام، يمكن أن نقرر قاعدة أساسية مفادها بطلان الاتفاق على التحكيم، إذا كان مخالفاً للنظام العام ومثال ذلك انعدام أهلية أحد طرفي الاتفاق عند إبرام الاتفاق سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً (٤٩).

٤٦ ـ ومن أسباب البطلان، استحالة تنفيذ اتفاق التحكيم ابتداءً، مثل الإحالة إلى مؤسسة لا تعمل بالتحكيم أصلاً، كالإحالة حصراً إلى التحكيم وفق قواعد جامعة الدول العربية، أو جامعة الإمارات، أو جامعة دمشق أو الاتفاق على إحالة النزاع لشخص طبيعي حصراً كمحكم، ثم يتبين أنه كان متوفياً وقت إبرام الاتفاق.

٤٧ ـ ومثاله أيضاً أن يكون موضوع النزاع التحكيمي غامضاً أو مجهولاً جهالة فاحشة، كأن يرسل أحد الطرفين كتاباً للآخر يعرض عليه فيه إحالة الأمر. إلى التحكيم، فيوافقه الآخر دون بيان هذا الأمر أو تكون عبارات التحكيم غامضة، بحيث يصعب تطبيق الاتفاق، كأن ينص الاتفاق على أن أي خلاف يحال لمحكمة التحكيم المختصة، دون بيان المقصود من العبارة الأخيرة.

٤٨ ـ ومثاله كذلك أن تكون الإحالة إلى مؤسسة تحكيم لا وجود لها على أرض الواقع، كالاتفاق على إحالة النزاع إلى المركز العربي للتحكيم في

دولة الإمارات، فى حين لا وجود لمثل هذا المركز لا فى الإمارات ولا خارجها (٥٠). ولكن إذا كانت الإحالة أخطأت في اسم مؤسسة التحكيم، أى كان هناك غموض فى هذا الاسم بحيث يمكن جلاؤه، فتكون المسألة عندئذ مسألة تفسير، تخضع لقواعد التفسير التى سبق وأشرنا إليها (٥١). مثل الاتفاق على التحكيم وفق مركز دبى للتحكيم التجارى الدولى، فى حين أن اسمه هو مركز دبى للتحكيم الدولى دون كلمة "تجارى" ، أو وفق مركز مصر الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى فى القاهرة، مع أن اسمه هو مركز القاهرة ، وكذلك فإن تغيير اسم مؤسسة التحكيم، أو أن تصبح مؤسسة أخرى هى الخلف القانونى لها ، فلا يؤثر ذلك على اتفاق التحكيم ، وإنما تكون المؤسسة باسمها الجديد ، أو المؤسسة الخلف للمؤسسة السلف هى المسؤولة عن التحكيم (٥٢). ومثال ذلك ، مركز دبى الدولى ، الذى أصبح الخلف القانونى لمركز دبى للتحكيم بعد أن كان تابعاً لغرفة تجارة وصناعة دبى (٥٣).

٤٩ - ومن أمثلة بطلان اتفاق التحكيم كذلك كون موضوع النزاع مما لا يجوز التحكيم فيه مثل النزاع بين الوكيل الإماراتى والموكل الأجنبى ، حول تنفيذ الوكالة المسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطنى ، على النحو الذى بيناه سابقاً (٥٤). أو إذا ورد اتفاق التحكيم على مسألة لا يجوز الصلح فيها ، مثل أنصبة الورثة والموصى لهم .

٥٠ - ومن أمثلته أيضاً أن يشترط الاتفاق بأن يكون المحكم هو أحد الخصمين ، بحيث تجتمع فيه صفتى الخصم والمحكم معاً .

٥١ - وفى عقود التأمين ، تنص القوانين العربية عموماً على شرط التحكيم يكون باطلاً ، إذا لم يرد فى اتفاق منفصل عن الشروط العامة المطبوعة فى وثيقة التأمين (٥٥).

٥٢ - ومثاله كذلك أن يكون هناك غموض فى اتفاق التحكيم الذى يحيل تسوية النزاع لإحدى مؤسسات التحكيم ، فى حين يوجد أكثر من مؤسسة تحمل الاسم ذاته، ولا توجد أى إشارة فى الاتفاق ، يمكن من خلالها تحديد المؤسسة المقصودة منه ومثال ذلك أن ينص العقد بين تاجر من أبو ظبى وآخر من دبى ، على إحالة أى نزاع ناجم عن العقد للتحكيم عن طريق غرفة التجارة ، أو مركز التحكيم ، مع العلم أنه يوجد غرفة تجارة ومركز تحكيم فى

كل إمارة من هاتين الإمارتين . فإذا تقدم أحدهم للتحكيم أمام إحداهما فبمقدور الطرف الآخر إن شاء ، إثارة الدفع بجهالة شرط التحكيم جهالة فاحشة وبالتالى سقوطه (٥٦).

٥٣ - وإذا كان اتفاق التحكيم فى صيغة مشارطة ، فإن المشارطة يجب أن تتضمن موضوع النزاع ولو بصورة مجملة ، وإلا كان اتفاق التحكيم باطلاً ، على النحو المبين سابقاً وذكرنا فيما مضى، أن النصوص التى تبطل الاتفاق لهذا السبب منتقدة ، خاصة تلك التى تجيز تحديد موضوع النزاع ، أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم (٥٧). وعلى ذلك نرى تفسير النص على البطلان هنا ، بأنه يتعلق فقط فى حالة عدم بيان موضوع النزاع ، لا فى المشارطة ، ولا أثناء المرافعة، وهو فرض يندر وجوده فى الحياة العملية.

ثانياً : البطلان الجزئى

٥٤ - وقد يلحق البطلان بجزء من اتفاق التحكيم وليس كله ، وفى هذه الحالة ، يبطل الاتفاق فى الجزء الباطل ، فى حين يكون صحيحاً فى الباقى تطبيقاً للقواعد العامة فى العقود، ما لم يكن الاتفاق كلا لا يتجزأ ، بحيث يتعذر فصل الجزء الباطل عن الجزء الصحيح ،ومثال البطلان الجزئى أن العديد من القوانين ، حددت حالات بطلان حكم التحكيم ثم نصت على أن تنازل الخصوم عن رفع دعوى البطلان قبل صدور الحكم النهائى لا يمنع ، مع ذلك ، هؤلاء الخصوم من رفع دعوى البطلان بعد صدور الحكم والتطبيق العملى لهذا الوضع إن يشترط الأطراف فى اتفاق التحكيم ، إن حكم التحكيم نهائى ويلتزم الأطراف بتنفيذه ، ويتعهدون بعدم الطعن به بما فى ذلك الطعن بالبطلان فإذا تضمن اتفاق التحكيم شرطاً من هذا القبيل ، يكون البند الخاص بتسوية النزاع عن طريق التحكيم صحيحاً فى حين يكون شرط عدم الطعن بالحكم بالبطلان غير صحيح أى باطلا .

٥٥ - ومن الأمثلة الأخرى التى يمكن أن نسوقها على البطلان الجزئى لاتفاق التحكيم، ما يلى :

١/٥٥ الاتفاق على مكان للتحكيم حصراً حيث لا يجوز ذلك ، كأن يكون هذا المكان تابعاً لدولة يحظر القانون التعامل معها . ويلحق بهذه الحالة الاتفاق على تطبيق قانون دولة أجنبية على النزاع حصراً ، فى حين يحظر القانون الوطنى ذلك لسبب أو لآخر .

٢/٥٥ الاتفاق حصراً على ما

يسمى بسلطة تعيين للمحكمين لا وجود لها، أو لا تسمح القواعد القانونية بمثل هذا التعيين ، كالقول مثلاً أنه فى حال أخفق أحد الطرفين بتعيين محكمة يتولى مركز التحكيم الإنسانى فى الإمارات أو مجلس الأمن الدولى تعيينه فى حين لا يوجد فى الحالة الأولى مركز بهذا الاسم فى دولة الإمارات ، كما أنه ليس من مهام مجلس الأمن تعيين المحكمين فى الحالة الثانية .

٣/٥٥ الاتفاق على عدد زوجى من المحكمين، فى حين يشترط القانون أن يكون عددهم وترا .

٤/٥٥ الاتفاق بموجب اتفاق تحكيم واحد على التحكيم بشأن عقدين ، أحدهما لا يجوز التحكيم فيه، كأن يكون عقد وكالة تجارية فى القانون الإماراتى (٥٨)، فى حين يجوز التحكيم فى الآخر.

٥/٥٥ الاتفاق على التحكيم بالقانون والصلح بعقد واحد لا يذكر فيه أسماء المحكمين ، فى هذه الحالة يكون الاتفاق على التحكيم بالصلح باطلاً ، فى حين يكون صحيحاً بالنسبة للتحكيم بالقانون.

المسألة الثالثة :

التنازل عن الاتفاق

أولاً الإقالة

٥٦ ـ وقد يكون الاتفاق صحيحاً ونافذاً بحق طرفيه ، ويسقط فى هذه الحالة ، على غرار أى عقد آخر بفسخه بالاتفاق ، وهذه هى الإقالة ، وإذا كان اتفاق التحكيم شرع لصالح أحد الطرفين دون الآخر ، فيحق لهذا الطرف التنازل عنه صراحة أو ضمناً ، ولكن يجب أن تكون العبارات المستخدمة ، دالة بشكل واضح على نية إقالة الاتفاق (٥٩).

٥٧ ـ والإقالة تخضع للقواعد العامة ولا جديد فيها ، إذ من حق الطرفين الاتفاق على فسخ اتفاق التحكيم، أو فسخ العقد الأصلى بما فيه اتفاق التحكيم وفى هذه الحالة يسقط الاتفاق ، وتعود تسوية النزاع للقضاء ، صاحب الاختصاص الأصيل بتسوية المنازعات . وإذ رغب الطرفان باللجوء للتحكيم فبمقدورها إبرام اتفاق تحكيم جديد بعد أن سقط الاتفاق السابق.

٥٨ ـ والإقالة قد تكون صريحة لا غموض فيها ، وقد تكون ضمنية ، ومن الأمثلة التى يكثر وقوعها فى الحياة العملية على النزول الضمنى عن الاتفاق ، لجوء أحد طرفى الاتفاق للقضاء لتسوية النزاع بالرغم من وجود اتفاق تحكيم ، ولا يثير الطرف الآخر الدفع بوجود هذا الاتفاق(٦٠). ومن المتفق عليه فى هذه الحالة ، سقوط اتفاق

التحكيم بالتنازل الضمنى عنه من طرفيه : أحدهما باللجوء للقضاء بدل التحكيم، والآخر بقبوله لهذا اللجوء بعدم إثارة الدفع باتفاق التحكيم (٦١).

٥٩ ـ ومثال آخر على الإقالة الضمنية لاتفاق التحكيم والذى يكثر تطبيقه أيضاً فى الحياة العملية ، وهو أن يلجأ أحد طرفى الاتفاق للقضاء لتعيين محكم ، حسب أحكام القانون التى تعطى للمحكمة المختصة تعيين المحكم فى عدة حالات ،منها عدم اتفاق الخصوم على المحكمين ، فإذا أجاب الطرف الآخر على الدعوى طالباً رفضها ، لعدم صحة اتفاق التحكيم مثلاً ، فهذا ينطوى ضمناً على عدم موافقته على التحكيم أو ، بمعنى آخر ، تنازله عن اتفاق التحكيم وفى هذه الحالة ، يحق للطرف الأول موافقته على هذا التنازل ، ورفع دعوى قضائية للفصل فى النزاع ،بعد أن يتنازل عن دعوى تعيين المحكم (٦٢).

٦٠ ـ ومن المتفق عليه أيضاً ، أن الدفع بوجود اتفاق تحكيم ليس من النظام العام ، فلا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها ، وإنما شرع لمصلحة الطرفين أو أحدهما حسب الأحوال . كما أن التمسك بالدفع بوجود اتفاق تحكيم ، يجب إثارته من المدعى عليه قبل الدخول فى أساس الدعوى بحيث إذا أجاب على الدعوى موضوعاً ، سقط حقه بإثارة هذا الدفع فى أى وقت لاحق على ذلك (٦٣). ولو تمسك المدعى عليه باتفاق التحكيم فى الوقت المناسب ، يتوجب على المحكمة رفض الدعوى بسبب وجود اتفاق تحكيم (٦٤). وقد عبّرت عن ذلك بعض القوانين مثل قانون الإمارات بقولها ، أنه إذا لجأ أحد الطرفين إلى رفع الدعوى دون الاعتداد بشرط التحكيم (ويقصد بذلك اتفاق التحكيم) ، ولم يعترض الطرف الآخر على ذلك فى الجلسة الأولى ، جاز نظر الدعوى واعتبر الشرط لاغياً (٦٥).

٦١ ـ وقد توسع قضاء دبى فى تفسير هذا النص ضد التحكيم، حيث قضت محكمة التمييز بأنه إذا جاء المحامى وحضر جلسة المحاكمة الأولى ، ولم يكن لديه وكالة عن موكله المدعى عليه ، فطلب الاستمهال لجلسة، أخرى لتقديم وكالته ، فإن حق موكله بالتمسك باتفاق التحكيم يسقط منذ تلك الجلسة ، وليس للمحامى إثارة هذا الدفع فى وقت لاحق ، وذلك استناداً لنص المادة (٥/٢٠٣) من قانون الإجراءات المدنية (٦٦). و لكننا لا نؤيد هذا الحكم ، ونرى أن أحكام

القانون والعدالة تقضى بغيره فالوكيل بالخصومة فى القانون الإماراتى ، لا يمثل إلا بسند رسمى موقع من الموكل أو بتقرير يدون فى محضر الجلسة (٦٧). وليس له سلطة القيام بأى عمل عن موكله إلا بعد التوكيل على هذا النحو ويشمل ذلك أى دفاع عن الموكل بما فيه إثارة الدفع بوجود اتفاق التحكيم وبناء عليه، لو جاء المحامى ومثل أمام المحكمة بالنيابة عن شخص معين ، دون أن يقدم سند وكالته. فإن مثوله يكون مادياً وليس قانونياً ويترتب على ذلك القول ، أنه ما كان بمقدور المحامى فى القضية المذكورة إثارة الدفع باتفاق التحكيم فى أول جلسة ، ولو أثارة هذا الدفع ، لكان من واجب المحكمة أن ترفض الاستماع له إلى حين تقديم سند الوكالة اللازمة للخصومة (٦٨).

٦٢ - وقد يكون أطراف اتفاق التحكيم أكثر من واحد ، ويرفع المدعى دعوى قضائية ضد الأطراف الآخرين فى موضوع النزاع الذى يدخل ضمن اتفاق التحكيم ويثير أحد المدعى عليهم الدفع بوجود اتفاق تحكيم فى الوقت المناسب ، ويطلب إحالة النزاع للتحكيم ، فى حين لا يثير الآخرون هذا الدفع ، بل يردون على موضوع الدعوى ، فى هذا الفرض ، سيكون هناك حتماً أكثر من وجهة نظر : إما رد الدعوى عن الجميع، أو قبولها ضد الجميع ، أو ردها عن الطرف الذى أثار الدفع بوجود اتفاق تحكيم وقبولها بالنسبة للأطراف الأخرين ، ولكل منها ما يبررها ، ويصعب ترجيح إحداها على وجهات النظر الأخرى ، ومن جانبنا ، نميل لوجهة النظر الأخيرة ، وفى الوقت ذاته نرى وقف السير بالدعوى القضائية إلى حين البت فى الدعوى التحكيمية ، حتى يكون هناك انسجام بين الأحكام وعدم تعارضها مع بعضها ، فمثل هذا الرأى ، يتماشى مع مبدأ وجوب رفض الدعوى إذ أثار أحد المدعى عليهم الدفع باتفاق التحكيم فى الوقت المناسب ومع مبدأ سقوط الحق بهذا الدفع فى حال عدم إثارته من المدعى عليهم الآخرين وفى ذات الوقت يتلافى هذا الرأى إمكانية تعارض الأحكام مع بعضها .

٦٣ - ولكن من المهم ملاحظة أن لجوء أحد الطرفين للقضاء المستعجل لطلب الحجز التحفظى مثلاً ، لا يعتبر بمثابة تنازل منه عن التحكيم ، ولا يمكن تفسيره على أنه كذلك . فالقضاء هو المختص كقاعدة عامة بنظر

طلبات الحجز التحفظى ، والاتفاق على التحكيم لا يحول بين الخصوم وبين طلب الحجز التحفظى (٦٩).

ثانياً : الإرادة المنفردة

٦٤ ـ يكون اتفاق التحكيم فى أغلب الحالات لصالح الطرفين ، أى بإعطاء الحق لكل منهما وليس لأحدهما فقط باللجوء للتحكيم لتسوية النزاع الناشئ عن العقد موضوع الاتفاق. وفى هذه الحالة ليس لأى منهما التنازل عن التحكيم بإرادته المنفردة ، وإنما لابد من موافقة الطرف الآخر ، صراحة أو ضمناً ولكن ، فى بعض الأحيان ، تكون صيغة اتفاق التحكيم تعطى الحق بالتحكيم لأحد الطرفين دون الأخر ، كالقول مثلاً فى شرط التحكيم، بأنه فى حال النزاع بين (أ) و (ب) ، يكون من حق (أ) اللجوء للتحكيم . وكما ذكرنا ، فإن عبارة كهذه ، تعطى الحق بالتحكيم لـ (أ) دون (ب) ، ويترتب على ذلك القول ، أنه من حق (أ) التنازل عن اتفاق التحكيم بإرادته المنفردة دون حاجة لموافقة (ب) ، وغالباً ما يكون مثل هذا التنازل ضمنياً عن طريق لجوء (أ) للقضاء مباشرة لتسوية النزاع ، مما يعنى تنازله الضمنى عن اللجوء للتحكيم وليس له بعد ذلك التمسك باتفاق التحكيم (٧٠).

المسألة الرابعة :

انفساخ الاتفاق

٦٥ ـ وفقاً للقواعد العامة فإن القوة القاهرة التى تحول دون تنفيذ العقد بسبب استحالة التنفيذ بصورة مطلقة ، تؤدى إلى انفساخ العقد (٧١). ويطبق ذلك على اتفاق التحكيم.

٦٦ ـ ومن صور استحالة تنفيذ اتفاق التحكيم، أن يتعلق هذا الاتفاق بتسوية النزاع تحكيماً عن طريق إحدى مؤسسات التحكيم حصراً ، ولكن عند وقوع النزاع ، يتبين أن تلك المؤسسة قد انقضت شخصيتها المعنوية، وتمت تصفيتها قضائياً نتيجة إفلاسها مثلاً ، أو باتفاق مالكيها على تصفيتها تصفية اختيارية ومثاله أيضاً أن تصبح تلك المؤسسة لا تتعامل بالتحكيم بالرغم من بقاء شخصيتها المعنوية ، أو يكون طرفا النزاع من جنسية واحدة ويتفقان على التحكيم فى دولة ثانية حصراً ، وتطبيق قانون تلك الدولة على نزاعهما ، وعند وقوع النزاع ، تصبح تلك الدولة عدواً لدولة الطرفين بحيث يحظر التعامل معها ، أو ترفض تلك الدولة منح تأشيرة دخول للمحكم المصالح المتفق عليه بين الطرفين حصراً . فى هذه الأحوال ومثيلاتها ، يمكن القول

باستحالة تنفيذ اتفاق التحكيم ، مما يؤدى إلى سقوطه أى انفساخه حكماً .

٦٧ ـ كما يسقط الاتفاق حكماً لأسباب خاصة غير الأسباب المنصوص عليها فى باب القواعد العامة ، ومثال ذلك أن يتفق الطرفان على محكم بعينه دون غيره لإجراء التحكيم ، إلا أن هذا المحكم يرفض المهمة الموكلة إليه أو يتنحى أو يعزل أو يحكم برده، أو يتوفى أو لم تعد تتوافر فيه الشروط القانونية التى تطلبها القانون فى المحكم أو بانقضاء مدة التحكيم دون حكم ، فى هذه الأحوال ، إذا لم يتفق الطرفان على محكم بديل ، يمكن القول عندئذ بسقوط الاتفاق حكماً لحظة وصول الأطراف إلى طريق مسدود بشأن تعيين البديل،ويطبق الحكم ذاته ، إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم تم الاتفاق عليهم بعينهم ، ويتوافر فى أحدهم إحدى الحالات المذكورة ، ويمكن القول بتطبيق هذا المبدأ فى مختلف القوانين العربية (٧٢). ،مع العلم أن القانون اللبنانى أشار إلى ذلك صراحة بقوله فى المادة (٧٨١) ، بانتهاء خصومة التحكيم فى مثل هذه الأحوال، ما لم يوجد ، اتفاق خاص بين الخصوم على غير ذلك .

المسألة الخامسة :

انقضاء مدة اللجوء للتحكيم

٦٨ ـ ومن الحالات المرتبطة بسقوط اتفاق التحكيم ، حالة انقضاء مدة الاتفاق للجوء إلى التحكيم ومع ذلك لا يتم اللجوء له خلالها . ومثال ذلك أن ينص عقد البيع على أن نزاع بين الطرفين ، تتم تسويته باللجوء إلى التحكيم ، شريطة أن يتم هذا اللجوء خلال ثلاثين يوماً من تسليم البضاعة للمشترى ، ولو فرضنا أنه تم تسليم المشترى بضاعة معيبة وانقضت المدة المذكورة دون أن يلجأ المشترى للتحكيم خلالها . والسؤال الذى يثور هنا ، هو فيما إذا كان انقضاء المدة على هذا النحو ، يؤدى إلى سقوط اتفاق التحكيم حكماً (٧٣).

٦٩ ـ ونرى فى الإجابة على هذا التساؤل ، حل المسألة حلاً عملياً ، بالقول بتعليق نفاذ الاتفاق على إرادة الطرفين معاً . فإذا لجأ أحدهما إلى القضاء ، تكون دعواه صحيحة بالرغم من معارضة الطرف الآخر ، ويكون اتفاق التحكيم قد سقط بانقضاء مدته، وإذا لجأ إلى التحكيم وتقدم بصحيفة الدعوى أو بطلب للتحكيم ، ولم يعترض الطرف الآخر على ذلك ، بل أجاب على الصحيفة أو الطلب دون

اعتراض ، ينقضى تعليق الاتفاق ، ويصبح نافذاً بأحكامه وشروطه . وفى حال اعتراضه ، يقبل الاعتراض مع ما يترتب على ذلك من اعتبار الاتفاق ساقطاً من تاريخ انقضاء مدته وهذا الاعتراض ، يعتبر بمثابة دفع شكلى ، ونرى وجوب إثارته قبل الدخول فى أساس الدعوى .

المسألة السادسة :

بطلان حكم التحكيم

٧٠ - ومن الحالات الأخرى الخاصة بسقوط اتفاق التحكيم ، الحالة التى يصدر فيها حكم التحكيم النهائى ، ولكن القضاء يبطل هذا الحكم لأحد الأسباب المنصوص عليها قانوناً ، والسؤال المطروح عندئذ يتعلق بأثر القرار القضائى على اتفاق التحكيم .

٧١ - ولا تتضمن القوانين العربية إجابة مباشرة على هذا التساؤل ، ولكن عرضت قضية من هذا القبيل على محكمة التمييز فى دبى ، وقضت بشأنها بأنه يترتب على بطلان حكم التحكيم ولو لسبب فى الشكل ، عدم جواز طرح ذات النزاع مرة أخرى أمام ذات المحكم أو محكم آخر ، إلا بموجب اتفاق تحكيم جديد بين الطرفين وعندئذ يتم اللجوء للقضاء ، لزوال السبب الذى حجب ولاية المحاكم عن نظر الدعوى . وهذا يعنى أن إبطال حكم التحكيم قضائياً ، يؤدى إلى سقوط اتفاق التحكيم. لأن القول بغير ذلك يعنى ، كما قالت محكمة التمييز فى الحكم المذكور ، دوران الخصوم فى حلقة مفرغة . فصدور الحكم وإبطاله ، يعنى العودة ثانية إلى التحكيم ، استناداً لذات الاتفاق ، فإذا تم إبطال الحكم للمرة الثانية، نعود مرة أخرى للتحكيم ، وهكذا إلى مالا نهاية ، فمن الطبيعى إذن ، تقرير سقوط اتفاق التحكيم فى مثل هذه الأحوال (٧٤) .

٧٢ - ويبدو أن القضاء فى سوريا يتجه هذا الاتجاه ، ولكن بطريقة غير مباشرة ، ففى أكثر من حكم ، قضت محكمة النقض بأنه فى حال رفض إعطاء الحكم صيغة التنفيذ يصار إلى إقامة دعوى بالموضوع ذاته أمام المحكمة المختصة (٧٥). وهذا يعنى ، كما نرى سقوط اتفاق التحكيم ويمكن القول بأن هذا هو أيضاً توجه القوانين الأخرى التى تعطى للمحكمة صلاحية الفصل عند إبطال حكم التحكيم ، مثل العراق وقطر والكويت ولبنان وليبيا .

٧٣ - ونحن مع هذا التوجه كمبدأ (٧٦). ومع ذلك ، نرى التفرقة هنا بين وضعين :

الأول : أن يكون قد تم طرح كافة منازعات الأطراف التى يشملها اتفاق التحكيم على التحكيم ، وفى هذه الحالة يسقط اتفاق التحكيم كاملاً إذا تم إبطال الحكم .

الثانى : أن يكون الأطراف طرحوا جزءاً من منازعاتهم على التحكيم دون الجزء الآخر ، ويصدر الحكم بشأن الجزء الأول ويتم إبطاله ، وفى هذه الحالة ، يسقط اتفاق التحكيم بالنسبة لذلك الجزء دون الجزء الآخر ومثال ذلك أن يشمل اتفاق التحكيم عقدين ، فيحصل نزاع يتعلق بعقد منهما تتم تسويته عن طريق التحكيم . فإذا أبطل الحكم، سقط الاتفاق جزئياً فيما يتعلق بذلك العقد وليس العقد الآخر وإذا نشب نزاع بين الطرفين حول العقد الآخر ، تجوز إحالته إلى التحكيم استناداً لذات الاتفاق .

المسألة السابعة :

تسوية النزاع

٧٤ ـ إذا تمت تسوية النزاع موضوع اتفاق التحكيم كلياً ، فمن الطبيعى أن يسقط اتفاق التحكيم تبعاً لذلك ، فموضوع الاتفاق هو اللجوء إلى التحكيم لتسوية نزاع معين ، وهذا النزاع قد تمت تسويته فعلاً عن طريق التحكيم ، مما يؤدى إلى انقضاء الغرض منه، وبالتالى سقوطه .إلا أن موضوع الاتفاق ، قد يكون تسوية أكثر من نزاع وتعرض على هيئة التحكيم إحدى هذه المنازعات دون غيرها ومثال ذلك أن يتعلق اتفاق التحكيم بعقدى مقاولة ، أحدهما للتنفيذ فى قطر والثانى للتنفيذ فى البحرين ، فينشب نزاع حول العقد المتعلق بقطر ، وتتم تسويته عن طريق التحكيم ، فى هذا الفرض ، يسقط اتفاق التحكيم جزئياً بالنسبة لعقد قطر، فى حين يبقى قائماً بالنسبة لعقد البحرين ، أو يكون موضوع الاتفاق عقد بيع من شقين :

أحدهما خاص بالتزامات البائع والمشترى ، والآخر خاص بكفالات حسن التنفيذ ، التى يتوجب على البائع تقديمها للمشترى ضماناً لتنفيذ التزاماته العقدية ، وينشب نزاع يتعلق بالشق الأول وتتم تسويته بالتحكيم ، فى هذا الفرض أيضاً يسقط اتفاق التحكيم بالنسبة لذلك الشق ، فى حين يبقى سارياً بالنسبة للكفالات .

المراجـــع :

(٤٩) ما سبق فقرة 1/70، فقرة 1/80 وانظر أيضـاً حكم المحكمـة الاتحـادية العليـا فى أبو ظبى، وجاء فيـه أنه يجوز إبرام اتفاق التحكيم وفق شـروط وإجـراءات خاصـة ، طالما لا تخـالف النظام العام أو نصا آمراً (طعن 546 ، لسنة 22 ق، فى 2002/11/12 ، ص 2055).

(٥٠) وقـضى فى دبى بأنه إذا تعـذر تنفيذ شرط التحكيم لسبب خارج عن إرادة المدعى فمن حقه اللجوء للقضاء ، مثل الإحالة لهيئة حسم المنازعات التجارية المختصة دون توضيح مكان وصفة هذه الهيئة (تمييـز 59، فى 1990/12/22 عـدد1، ص 86) ، قـارن حكم محكمـة هـونـغ كونـغ العليا ، 1993/5/5 ، وجـاء فيـه أن الإحـالة للتحكيم فى بلد ثالث ، وفقاً لقواعد مؤسسـة تحكيم لا وجـود لهـا ، لا يؤدى إلى بطلان الاتفــاق (CLOUT, Case No. 57)

(٥١) حمزة أحمد حداد ، ما سبق فقرة (221) وما بعدها .

(٥٢) حكم محكمـة مدينة موسكو بتاريخ 1995/2/10 (CLOUT, Case No. 148)

(٥٣) بموجب المرسوم الأميـرى ، رقم 10لسنة 2004 ، المادة 26.

(٥٤) ما سبق ، فقرة 202 وما بعدها.

(٥٥) ومن تطبيقات ذلك ، انظر نقص مدنى سورى رقم 90/167 ، فى 1962/2/15 ورقـم 90 فـى 1962/2/15 (ضاحى وبدر ج 1، رقـم 1125 و 1126 . ومـن الإمـارات ، المحكمـة الاتحـادية العليـا فى أبوظبى، طعن 249 ، فى 1995/3/26 ، السـنة 16 ، ص 751 ، أيضاً تمييز (الكويت، طعـن 103 تجـارى ، تاريخ 1984/1/18عدد 6

(٥٦) بهـذا المعنى أيضاً حكم من المانيا فى 2000/2/28 (CLOUT, Case No. 557) قارن حكماً آخر من المانيا بتـاريخ 2003/1/30 ، من أن الإحالة لمجلس التحكيم فى الدولة (أ) ، أو بمعـرفـة مـحكمـة دوليـة يجرى تحـديدها ، هو اتفـاق ملزم لطرفيـه وعندئذ يكون للمـدعى اختيار أحد هذين الطرفين (CLOUT, Case No. 559)

(٥٧) حمزة أحمد حداد ، ما سبق فقرة (132) وما بعدها .

(٥٨) حمزة أحمد حداد ، ما سبق فقرة (202) وما بعدها .

(٥٩) وفى قضية من المحكمة العليا فى هونغ كونغ ، بتاريخ 2001/2/23 ، قـضى بأن قـول أحـد طرفى الاتفـاق "بأنه لا مـانع من إحـالة المسائل لاختصاص المحكمة" ، لا يعنى التنازل عن اتفاق التحكيم (CLOUT, No521)

(٦٠) وفـى حكم لمحكمـة النقـض السـورية، أن اتفـاق التـحكيم المتـعـدد الأطراف، لا يسـقط إلا بموافـقـتـهم جـمـيـعـاً على ذلك (تاريخ 1995/5/23 الآلوسـى ، قـاعـدة رقم 7) والقـانون الكويتى نص صراحة على ذلك، بقوله فى المادة (173) ، بأنه يجوز التنازل عن الدفع بعـدم اخـتـصـاص القضـاء بنظر النزاع صـراحـة أو ضمناً .

(٦١) ويخـلاف التوكيل بالتحكيم الذى يتطلب نصـاً خاصـاً فى الوكالة ، قـضى فى دبى بأن الوكـالة بالخـصـومـة ، تعطى للوكـيل صـلاحـيـة التنازل عن اتفـاق التـحكيم ، ولـو ضـمـنـاً ودون حاجة لتوكيل خاص (تمييز دبى ، طـعـن 144 و 171 ، تـاريـخ 2002/5/18 عـدد 13 ، ص 398) .

(٦٢) ولكن إذا كانت دعويان قضائيتان تتعلقـان بذات العقـد المتضـمن شـرط تحكيم ، وتنازل المدعى عليه عن التحكيم فى إحداهما ، فهذا لا يشمل الدعوى الأخرى ، ويبقى من حقـه التمسك فيـها باتفـاق التحكيم ، بشأن موضوع النزاع المطروح على المحكمـة (تمييـز البـحـرين ، طعن 222 تاريخ 1999/2/21 السنة 10 ، ص 93)

(٦٣) وعلى سـبـيل المثـال ، قـضى فى سـوريا بأن التـحكيم ليس من النظام العـام ، ودفـاع الطرف الثانى أمام القـضـاء بعـد لجوء الطرف الأول إليه، يفيد موافقته على إلغـاء الشـرط التـحكيـمى (نقص مـدنى ، رقم 470/552، فى 1969/12/21، ضاحى وبدر، ج1 ، رقم 1147) ، وقـضى بأن عدم التمسك بشـرط التحكيم أمام المحكمة الابتدائية، يعتبـر تـنـازلاً ضـمـنـيـاً عـنـه ويـؤدى إلـى سـقـوط الدفع بـه فى مرحلة الاستئناف (نقض مدنى ، رقم 2117/856، تاريـخ

1975/9/30، ضاحى ، ج 2، رقم 356) انظر أيضاً حكم المحكمة الاتحادية العليا فى أبو ظبى طعن 225 السنة 23 ق ، فى 2003/7/3 سنة 25 ، ص 1421 ، وتمييز البحرين، طعن 127 ، تاريخ 1997/3/9 السنة 8 ، ص 87 ، وتمييز الكويت ، طعن 161 تجارى ، تاريخ 1983/4/6 ، عدد 6 ، ومن ليبيا طعن مدنى 26/54 ق تاريخ 1982/2/8 ، مجلة المحكمة العليا 1982، ص 85 .

(٦٤) وهى فى هذا الشأن لا تحيلها للتحكيم لجهة معينة ، لأنه ليس هناك هيئة أو جهة تحكيمية تقبل بنظر النزاع دون تقديمه من أحد الطرفين ، وهذا بخلاف القواعد العامة فى الإجراءات المتبعة أمام المحاكم فى بعض الدول إذ تقضى هذه القواعد بأنه فى حال قررت المحكمة عدم اختصاصها بنظر الدعوى ، تحيلها إلى المحكمة صاحبة الاختصاص التى يتوجب عليها النظر فيها ومتابعتها .

(٦٥) مثلاً المادة (5/203) إماراتى والمادة (2/253) عراقى ، وعبّرعن ذلك القانون البحرينى ، بالقول أن الدفع يكون "فى صورة دفع بعدم سماع الدعوى " المادة 236) ، والقانون العراقى اعتبر أن الدعوى القضائية فى هذا الوضع تكون مستأخرة" حتى صدور قرار التحكيم" (المادة 3/ 253) والقانون القطرى ، اعتبر الدفع من قبيل "الدفع بعدم قبول الدعوى " (المادة 192) ، وفى الإمارات يشير التطبيق القضائى، إلى أنه أيضاً دفع بعدم قبول الدعوى (مثلاً المحكمة الاتحادية العليا ، طعن 225، السنة 23 ق ، فى 2003/7/3 ، سنة 25 ص 1421).

(٦٦) تمييز دبى . طعن 112 ، تاريخ 2001/7/16 ، عدد 12 ، ص 541

(٦٧) المادة (55) من قانون الإجراءات المدنية .

(٦٨) وقد فسر القضاء فى دبى عبارة جاز نظر الدعوى "الواردة فى المادة (5/203) من القانون ، بأنها تعنى أن نظر الدعوى أمام المحكمة ، ويصبح صحيحاً ولازماً ويعتبر شرط التحكيم لاغياً (طعن 167، تاريخ 2002/6/2 عدد 13، ص 486 ، ورقم 2004/103 تاريخ 2005/3/20)

(٦٩) ولكن قضت محكمة النقض السورية ، بأنه ليس للمحكمة أن تتخذ إجراءات وأن تقوم بالحجز ، إذا كانت الدعوى خارجة عن اختصاصها لاتفاق الطرفين على التحكيم أما إذا كانت الدعوى عندها ثم جرى التحكيم ، فلها أن تتخذ التدابير الوقتية (طعن 756/1105، تاريخ 1965/5/2، ضاحى وبدر ، ج 1 ، رقم 1103).

(٧٠) انظر حمزة أحمد حداد ، ما سبق ، فقرة 244

(٧١) مثلاً ، المادة (273) معاملات مدنية إماراتى ، والمادة (145) بحرينى ، والمادة (160) مدنى سورى ، والمادة (187) مدنى قطرى.

(٧٢) انظر تفصيلاً حمزة أحمد حداد ، ما سبق ، فقرات 292 - 2/298.

(٧٣) انظر أيضاً ما سبق ، فقرة - 44 38 ، وخاصة فقرة 39 وكذلك فقرة 671 لاحقاً

(٧٤) تمييز دبى طعن 502 ، فى 2003/3/22 عدد 14 ، ص 331.

(٧٥) الحكم الصادر فى 2002/3/17، والحكم فى 2003/2/17 (الألوسى ، القاعدة 12، والقاعدة 29) ، ولكن فى أحكام قديمة نسبياً ، ذهبت المحكمة إلى أن بطلان حكم التحكيم ، أو عدم إعطائه صيغة التنفيذ ، لا يستتبع بطلان اتفاق التحكيم ذاته ، ما لم يبطل بالوجه القانونى أو بعدول ذوى العلاقة عنه (طعن 255، فى 1964/4/15، الاستانبولى، رقم 1692 وأيضاً رقم 255/ 249، ضاحى وبدر ج1 ، رقم 1162).

(٧٦) وعندما كنت رئيساً للجنة إعداد مشروع قانون التحكيم الأردنى الذى صدر فيما بعد برقم 2001/31 ، كنت قد اقترحت ذلك على اللجنة التى وافقت عليه ، وتضمن القانون نصاً من هذا القبيل ، يقول بأن بطلان حكم التحكيم يؤدى إلى سقوط اتفاق التحكيم (المادة 51).

قواعد قيد وتداول الأوراق المالية فى البورصة

دكتـــور / سمير سعد مرقس
محاسب قانونى ومستشار ضريبى ـ مدير عام بمصلحة الضرائب (سابقاً)
أستاذ المحاسبة والضرائب بالجامعة الأمريكية ـ أستاذ بالدراسات العليا بكلية التجارة جامعة الإسكندرية
وكلية التجارة بدمنهور ـ أستاذ بالمعهد العربى للتكنولوجيا المتطورة ـ مدرس بالجامعات العربية (سابقاً)
زميل جمعية الضرائب المصرية . عضو جمعية المحاسبة الأمريكية AAA

قواعد القيد واستمرار القيد والشطب للأوراق المالية :

- تتوقف كفاءة السوق المالية أو بورصة الأوراق المالية واتساعها ونشاطها على كل من معايير التسجيل وقواعد القيد والتداول والمقاصة والتسوية ، وكفاءة ممارسة وتطبيق هذه القواعد جميعها من قبل إدارة السوق .
- كما أصبحت الأسهم والسندات وكافة صور القيم المنقولة مثل "حصص التأسيس" ، " الأنصبة فى الأرباح " فى الواقع المعاصر تشكل جزءاً من الذمة المالية للهيئات والأفراد بجانب العقارات والمنقولات ومن هنا جاء تدخل المشرع لتنظيم عمل الأسواق التى يتم فيها تداول القيم المنقولة ، والذى يطلق عليها اسم سوق رأس المال .
- والسوق المالية هى سوق تباع فيها وتشترى الأصول المالية من أسهم وسندات وغيرها من الأوراق المالية .
- وكلما كان السوق أكثر كفاءة كلما عظمت المنافع التى تعود على المستثمر وكذلك على الشركة المصدرة وعلى الاقتصاد القومى ككل .

١ - قواعد القيد : ـ

هى عبارة عن مجموعة من الشروط المالية والقانونية التى تحكم اختيار الشركات وتنظم انضمامها لأحد الأسواق وفقاً لمخاطرها ووفقاً للسيولة ويطلق عليها شروط الانضمام .

٢ - قواعد استمرار القيد : ـ

هى شروط تقيس مدى التزام الشركة بالإفصاح الفورى فى الوقت المناسب وهى يطلق عليها شروط استمرار القيد .

٣ - قواعد الشطب : ـ

هى شروط معينة لو توافرت فى شركة معينة فإنه يستوجب استبعاد هذه الشركة من السوق المنظمة .

أولاً : قواعد القيد : ـ

١ - أهداف قواعد القيد والإفصاح بالبورصة :

١ ـ تشجيع الشركات المصدرة ذات المركز المالى القوى

على القيد بالبورصة .

٢ ـ تصنيف الشركات وفقاً للمخاطر والعائد على الجداول المختلفة .

٣ ـ زيادة جودة الأوراق المالية من خلال إمكانية الانتقاء عند القيد بجداول البورصة .

٤ ـ ضمان حد أدنى للسيولة والكفاءة للورقة المالية .

٥ ـ ضمان توافر كافة المعلومات التى تفيد المستثمر فى الوقت المناسب وتكون متوافرة للجميع وذلك بأقل تكلفة وأيضاً منع الاستفادة بالمعلومات الداخلية لمصالح فئة معينة للتلاعب بأسهم الخزينة .

٦ ـ الهدف الأساسى من ذلك كله تحقيق أكبر قدر من الحماية للمستثمر .

٢ - مفاهيم خاطئة عن القيد :ـ

يعتبر الخوف من فقد السيطرة على الشركة هو أكبر عقبة تمنع إدارة الشركة من السعى إلى إشراك المستثمرين فى ملكيتها .

ولكن نرد على هذا التخوف من قبل أصحاب الشركة بأنه يمكنهم أن يطرحوا ٣٠٪ من أسهم الشركة فى اكتتاب عام بدون أن تفقد الإدارة سيطرتها على الشركة ، ولكن فى هذه الحالة تصبح الشركة ملتزمة بالإفصاح عن كافة المعلومات والأحداث الجوهرية الخاصة بالشركة للمستثمرين ولذلك فقد يعد قيام الشركة بالإفصاح تحدى آخر بالنسبة للشركة التى تقيد لأول مرة .

ومنذ لحظة قيد الشركة بالبورصة وطالما استمرت الشركة مقيدة ، يجب عليها الالتزام بالإفصاح الفورى عن أى معلومات قد تؤثر على أسعار أسهمها فى البورصة ، حيث يعتبر الالتزام بالإفصاح طلب أساسى للمحافظة على استمرار القيد .

٣ - الفوائد التى تحصل عليها الشركات من القيد بالبورصة :ـ

إمكانية الحصول على التمويل اللازم عن طريق :ـ

- إشراك المستثمرين فى ملكية الشركة عن طريق طرح أسهم للجمهور .
- اقتراض أموال من المستثمرين عن طريق طرح سندات فى السوق .

٤ - الشروط العامة للقيد بالبورصة :ـ

١ ـ أن تكون جميع أوراقها المالية مودعة بنظام الحفظ المركزى .

٢ ـ ألا يتضمن النظام الأساسى للشركة وتعديلاته أية قيود على تداول أوراقها المالية .

٣ ـ أن يتم القيد بكامل قيمة وعدد الأسهم المصدرة .

٤ ـ أن يتم قيد إصداراتها التالية للقيد الأول خلال ثلاثة أشهر من تاريخ

القيد فى السجل التجارى لكل إصدار .

٥ ـ أن تقدم الشركة المصدرة طلباً للقيد .

٦ ـ إن القيد فى البورصة بمثابة عقد اتفاقين بين طرفين .

٧ ـ أن يتم نشر طلب القيد على موقع البورصة بالإنترنت وفى النشرة اليومية وبقاعة التدول وذلك لمدة عشرة أيام ، وتعرض على لجنة القيد بعد استيفاء جميع المستندات المطلوبة .

وترجع أهمية قواعد القيد إلى أنها تؤدى إلى :

١ ـ انتقاء الشركات التى يتم قيدها وتصنيفها فى الجداول المختلفة وفقاً للمخاطر .

٢ ـ توفير القدر الكافى من الشفافية ونشر المعلومات للمتعاملين فى السوق .

٣ ـ التحقق من توافر المعايير المالية المطلوبة للشركات المقيدة .

٥ ـ لجنة القيد :ـ

وتتشكل اللجنة المختصة بالبت فى طلبات القيد بالبورصة برئاسة رئيس البورصة أو من ينيبه وعضوية كل من :ـ

- ممثل الهيئة العامة لسوق المال ويختاره رئيس الهيئة .

اثنين من العاملين بالبورصة يختارهم مجلس إدارة البورصة .

- ممثل عن الشركات المقيدة فى البورصة يختاره مجلس إدارة البورصة .
- ممثل عن الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية من أعضاء مجلس إدارة البورصة.
- ممثل عن جمعية المحاسبين والمراجعين يختاره مجلس إدارة الجمعية .
- وتكون مدة العضوية سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس البورصة .

٦ - الفوائد التى تحصل عليها الشركات من طرح جزء من ملكيتها للجمهور .

أن طرح جزء من ملكية الشركة للجمهور يحقق لها الآتى :ـ

- يؤدى إلى إتاحة الفرصة للمؤسسين فى استرداد جزء من أموالهم المستثمرة فى الشركة .
- يؤدى إلى طريقة أخرى لزيادة رأس المال .
- يؤدى إلى خلق قيمة سوقية لأسهم الشركة .
- يؤدى إلى إيجاد فرص للشركة لتمويل الاستثمارات الجديدة وكذلك مساعدتها على التوسع و التطوير .
- يؤدى إلى تحفيز العاملين بالشركة على العمل أكثر عن طريق منحهم أسهم بالشركة أو تمليكهم بعض أسهم الشركة بسعر مخفض .
- يؤدى إلى توفير الدعاية للشركة المقيدة مما يقوى مركزها أمام العديد من

الأطراف الخارجيين من العملاء والموردين والمقرضين بالإضافة إلى أن أسهم الشركة بالبورصة تعتبر خطوة ضرورية فى حالة قيام الشركة بزيادة رأسمالها فى المستقبل عن طريق إصدار شهادات إيداع دولية .

الاستعدادات التى يجب على الشركة أن تدركها أو تقوم بها قبل طرح ملكية الشركة للجمهور :

- أن تدرك إدارة الشركة وملاكها أن طرح أسهم الشركة للجمهور يعرضهم لمسئوليات كثيرة تتعدى مسئولياتهم تجاه أنفسهم أو تجاه الأطراف الخارجية مثل البنوك ، الضرائب لأن المستثمرين الجدد سوف يعتمدون بوجه خاص على المعلومات والنتائج التى سوف تنشرها الشركة ، ولذلك فإن أى شركة ترغب فى أن تصبح شركة مملوكة للجمهور يجب أن تعد نفسها لذلك قبل أن تبدأ فى اتخاذ إجراءات الطرح .
- يجب أن تتوخى الشركة الحذر فى أوجه استثمارها لأموالها وذلك من خلال الابتعاد قدر الإمكان عن مجالات الاستثمار التى تتسم بالمخاطرة العالية ، وأن تلتزم بممارسات حوكمة الشركات ، وكذلك وجود هيكل إدارى مناسب وقادر على تنفيذ استراتيجية وسياسات الشركة .
- يجب على إدارة الشركة وملاكها إدراك أن على الشركة تعيين مسئول اتصال (على أن يكون أحد المديرين بالشركة وأن يكون ملماً بكافة المعلومات التى قد تؤثر على تداول أسهم الشركة) يكون ممثل للشركة لدى البورصة وتتلخص مسئوليته فى الرد على الاستفسارات والاستجابة لمتطلبات البورصة اليومية .

٧ - أنواع جداول القيد فى البورصة :

طبقاً لقواعد القيد الجديدة هناك أربعة جداول للقيد وهى كالتالى : الجدول الرسمى ١ ، ٢ والجدول غير الرسمى ١ ، ٢ ولكل جدول شروط مختلفة للقيد .

١ - شروط قيد الأوراق المالية بالجدول الرسمى (١) :

- ألا يقل ما يطرح من الأسهم أو السندات أو الصكوك أو وثائق الاستثمار للاكتتاب العام أو الطرح العام أو الخاص عن ٣٠٪ من إجمالى أسهم أو سندات أو صكوك أو وثائق الاستثمار للشركة المصدرة .
- ألا يقل عدد المكتتبين فى الأسهم أو السندات أو الصكوك أو وثائق الاستثمار المطروحة عن ١٥٠ مكتتباً ولو كانوا من غير المصريين .
- أن تكون الشركة مصدرة الورقة المالية قد أصدرت على الأقل القوائم المالية لثلاث أعوام .

● ألا يقل رأس المال المصدر عن(٢٠) مليون جنيه مصرى مدفوع بالكامل .
● ألا يقل صافى الربح قبل خصم الضرائب عن آخر سنة مالية تسبق طلب القيد عن ٥٪ من رأس المال المدفوع .
● ألا يقل عدد الأسهم المصدرة والمطلوب قيدها عن ٢ مليون سهم .
● ألا تقل حقوق المساهمين عن المدفوع من رأس المال المصدر للشركة مصدرة الورقة المالية للسنة المالية السابقة على طلب القيد .

٢ - الأوراق المالية التى تقيد بالجدول الرسمى (٢) :

● الأوراق المالية التى تصدرها الدولة وتطرح بالكامل للاكتتاب العام أى كان عدد المكتتبين فيه .
● الأسهم والأوراق المالية الأخرى التى تصدرها شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ولا يشترط طرحها فى اكتتاب عام أو توافر عدد معين من المكتتبين.
● أن تكون الشركة مصدرة الورقة المالية قد أصدرت على الأقل القوائم المالية لثلاث أعوام .
● ألا يقل رأس المال المصدر عن (٢٠) مليون جنيه مصرى مدفوع بالكامل .
● ألا يقل صافى الربح قبل خصم الضرائب عن آخر سنة مالية تسبق طلب القيد عن ٥٪ من رأس المال المدفوع .
● ألا تقل حقوق المساهمين عن المدفوع من رأس المال المصدر للشركة مصدرة الورقة المالية عن السنتين الماليتين السابقتين .
● ألا يقل عدد الأسهم المصدرة والمطلوب قيدها عن ٢ مليون سهم . .

٣ - الشروط الواجب توافرها لقيد الأوراق المالية بالجدول غير الرسمى (١) .

● ألا تقل الأوراق المالية المطروحة فى الاكتتاب أو الطرح العام والخاص عن ١٠٪ من مجموع الأوراق المالية المصدرة .
● ألا يقل عدد المكتتبين فى الأوراق المالية المطروحة فى الاكتتاب العام أو الطرح العام أو الطرح الخاص عن ٥٠ مكتتباً أو مساهما .
● أن تكون الشركة مصدرة الورقة المالية قد أصدرت على الأقل القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين على الأقل .
● ألا يقل رأس المال المصدر عن (١٠) مليون جنيه مصرى مدفوع بالكامل .
● ألا يقل صافى الربح قبل خصم الضرائب عن آخر سنة مالية تسبق طلب القيد عن ٥٪ من رأس المال المدفوع .
● ألا تقل حقوق المساهمين عن المدفوع من رأس المال المصدر للشركة مصدرة الورقة المالية للسنة السابقة على طلب القيد .
● ألا يقل عدد الأسهم المصدرة والمطلوب قيدها عن ١ مليون سهم .

٤ - يتم قيد الأوراق المالية بالجدول غير الرسمى (٢) إذا لم يتوفر فيها شرط أو أكثر من قواعد القيد واستمراره فى الجداول الرسمية (١) ، (٢) أو الجدول غير الرسمى (١) متى توافرت فيها الشروط التالية :

- أن تكون الشركة مصدرة الورقة المالية قد أصدرت على الأقل القوائم المالية لسنة مالية كاملة .
- ألا تقل حقوق المساهمين من واقع القوائم المالية للسنة السابقة لتاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع .
- ألا يقل عدد الأسهم المطلوب قيدها عن ٥٠٠ ألف سهم .

٨ - وكلاء القيد :

نظرنا لما تضمنته قواعد القيد الجديدة من أحكام جديدة نتج عنها مستندات وإجراءات إضافية مطلوب من الشركات طالبة القيد لأول مرة وكذلك من الشركات المقيدة لتوفيق أوضاع قيدها أو للمحافظة على استمرار القيد .

وتهدف إدارة البورصة من ذلك التأكد من قيام إدارة الشركة بالالتزام بهذه الالتزامات بما يضمن انسياب المعلومات من الشركة المقيدة بالسهولة والدقة وفى التوقيت المناسب ، ولذلك كانت هناك حاجة إلى دور وكيل القيد المسجل بالبورصة لما له من دور حيوى ومؤثر .

الهدف من وجود وكيل للقيد للشركة طالبة القيد :

١ - تحقيق السرعة والسهولة فى إنهاء إجراءات القيد .

٢ - تحقيق قدر من الثقة فى مستندات القيد المقدمة .

٣ - التأكد إلى حد ما من قيام الشركة المقيدة اتخاذ الإجراءات التى تمكنها من تنفيذ التزامات استمرار القيد .

٤ - تحقيق الجدية فى عملية القيد وصولاً لقيد الشركات ذات الجودة العالية .

شروط تسجيل وكلاء القيد :

١ - أن يكون أحد مكاتب المحاسبة أو المراجعة أو شركات الاستشارات أو مكاتب المحاماة أو الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية أو البنوك أو غيرهم .

٢ - أن يكون له مقر محدد .

٣ - أن يتوافر لديه الخبرة الفنية والقانونية المناسبة .

٤ - أن تعمل هذه المكاتب باستقلالية عن الشركات المصدرة .

٥ - أن يقدم تقرير سنوى للبورصة بنشاطه فى مجال قيد الأوراق المالية .

٦ - إنه يحق لإدارة البورصة إضافة أى شروط أخرى لتسجيل وكلاء القيد ، كذلك يحق لها شطب أى منهم من سجلاتها فى حالة وجود أى مخالفات صادرة منه أو إخلاله

للالتزامات التى عليه أو عدم سداده مقابل الاشتراك السنوى .

٧ - إنه يحق للبورصة رفض قبول أى وكيل قيد وذلك لأسباب ترى أنها تمنع تسجيله فى البورصة .

ثانياً : استمرارية القيد :

لكى تحافظ الشركات على استمرارية قيد أوراقها المالية فى البورصة يجب عليها أن تتبع ممارسات و إجراءات الإفصاح والإعلان عن الأحداث الجوهرية لذلك تلتزم الشركات المقيدة بالآتى:

- الالتزام بالإفصاح اللحظى لأى معلومات قد تؤثر على سعر السهم / السند أو على القرارات الاستثمارية .
- التأكد من الإعلان ونشر الميزانيات المالية للشركات (التى يتم إعدادها طبقاً للمعايير المحاسبية المصرية) دورياً وبصورة منتظمة .
- تزويد البورصة بمعلومات وقتية لإتاحة الفرصة للبورصة لتقوم بدورها بفاعلية للحفاظ على سوق تداول عادل ومنظم للأوراق المالية عن طريق منع أى ممارسات غير مقبولة .
- إبلاغ البورصة بأى تغيرات تحدث للشركة (مثال : التغير فى هيكل الملكية : الأرباح والخسائر ، استثمارات الشركة ... إلخ).
- عدم نشر بيانات أو معلومات لا تبررها التطورات الجارية فى نشاط الشركة والتنبؤات والتقارير المبالغ فيها .
- عدم الإفصاح عن أى بيانات أو معلومات بصفة خاصة إلى المحللين الماليين أو المؤسسات المالية أو أى أطراف أخرى قبل أن يتم الإفصاح عنها فى السوق .
- يشطب قيد الأوراق المالية الأجنبية إذا تم شطبها من البورصة المقيدة بها بالخارج وكذلك إذا لم توفِ بأى من التزاماتها المنصوص عليها بموجب قواعد القيد .
- للشركة طلب شطب أوراقها المالية من البورصة بشرط موافقة جمعيتها العامة أو مجلس إدارتها فى حالة تفويضه بذلك من الجمعية العامة .

٢ - إيقاف التعامل :

يتم إيقاف التعامل على أسهم الشركة بقرار من رئيس البورصة فى الحالات التى تتضمن مساساً باستقرار التعامل بالسوق وعلى الأخص فى الحالات التالية :ـ

- حدوث شائعات فى السوق كان من المتعين تأييدها أو نفيها بواسطة الشركة .
- عدم وجود توازن بين قوى العرض والطلب فى السوق .
- عدم الالتزام بالقواعد الخاصة بتوزيعات الأرباح .
- مخالفة الشركة لأية قاعدة من قواعد القيد

بالبورصة .

- للشركة طلب إيقاف التعامل على أوراقها المالية فى حالة تحقق حدث أو توافر معلومات هامة تتطلب الإفصاح الفورى .

المبحث الرابع

تداول الأوراق المالية فى البورصة

أولاً : تعريف بيع وشراء الأوراق المالية فى ذات اليوم :

يعرف نظام بيع وشراء الأوراق المالية فى ذات اليوم بأنه شراء الورقة المالية وبيعها خلال نفس اليوم أى خلال نفس الجلسة ، وهى أحد أهم التسهيلات التى تقدمها البورصات المتقدمة لمستثمريها لزيادة سيولة وكفاءة السوق .

ويقوم المستثمرون وفقاً لهذا النظام بشراء الأوراق المالية وبيعها خلال نفس الجلسة بهدف الاستفادة من الفروق السعرية للورقة المالية خلال نفس الجلسة ، كما يسهم الاستثمار وفقاً لهذا النظام فى حماية المستثمرين من مخاطر تقلبات الأسعار المتوقعة على المدى الطويل .

على الجانب الآخر فإن نظام شراء وبيع الأوراق المالية فى ذات الجلسة مازال يمثل مصدراً للجدل بين خبراء الأوراق المالية فى العالم وذلك بسبب ما يحمله النظام من مخاطر عالية .

لذلك فإن المستثمرين الأفراد والمؤسسات الذين يلجؤن إلى شراء الأوراق المالية وبيعها فى ذات الجلسة يجب أن يكونوا على دراية تامة بما يلى :

- يحتاج بيع وشراء الأوراق المالية فى ذات الجلسة إلى رأس مال ضخم لتحقيق ربح مناسب من التغيرات السعرية الطفيفة خلال نفس الجلسة .
- يعتبر الاستثمار وفقاً لهذا النظام مهمة صعبة ومليئة بالضغوط حيث تتطلب تفرغاً تاماً وتركيزاً عالياً فى متابعة التقلبات السعرية .
- عدم الاندفاع وراء ادعاءات الربح السريع والمؤكد للشراء والبيع خلال نفس الجلسة ، حيث يجب على كل مستثمر أن يراجع مصادره بعناية وحرص .
- غالباً ما يعانى المستثمرون وفقاً لهذا النظام من خسائر مالية فى الشهور الأولى للتداول ، وذلك عليهم ألا يخاطروا بالأموال التى لا يستطيعون تحمل خسارتها .
- يمكن أن يتعرض المستثمرون عن طريق الشراء الهامشى والبيع على المكشوف لخسارة تفوق استثماراتهم ، لذلك على المستثمر أن يتعرف على آليات الشراء بالهامش وتوقيت الوفاء و المخاطر المتعلقة بعدم الوفاء بتغطية التجاوز .

ثانياً : قواعد شراء وبيع الأوراق المالية فى ذات الجلسة فى بورصتى القاهرة والاسكندرية :

فى إطار سعى إدارة البورصة لزيادة عمق وسيولة السوق قامت بوضع قواعد جديدة لتنظيم أنشطة شراء وبيع

الأوراق المالية في ذات الجلسة ، وفي هذا الإطار أصدرت الهيئة العامة لسوق المال القرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ ، والذي طرح مفهوم البيع والشراء في ذات الجلسة لأول مرة في سوق المال المصرى .

ووفقاً لتلك القواعد فعلى الشركات الأعضاء الراغبة في مزاولة أنشطة شراء وبيع الأوراق المالية في ذات الجلسة أن يحصلوا على رخصة من الهيئة العامة لسوق المال ، بالإضافة إلى توافر الشروط التالية :

- إيداع مبلغ لا يقل عن ٥ مليون جنيه بأحد بنوك المقاصة تحت حساب تسوية معاملات وفقاً للنظام ، على أن تكون تعاملات شركة السمسرة اليومية في حدود أربعة أمثال المبلغ المودع منها ببنك المقاصة .
- نموذج إفصاح من الشركة للعملاء بمدى المخاطر الاستثمارية لهذه العمليات .
- نموذج العقد الذي يبرم بين الشركة والعميل على أن يتضمن بالتفصيل حقوق والتزامات كل طرف

وللحفاظ على حقوق المستثمرين وحمايتهم فإنه يتم فقط تداول الأوراق المالية في ذات الجلسة التي تتوافر فيها الشروط التالية:

- أن تكون الورقة المالية مقيدة بالحفظ المركزي .
- أن تكون الورقة المالية مقيدة بأحد جداول البورصة (الرسمية أو غير الرسمية) .
- ألا يقل عدد أيام التداول على الورقة عن نسبة ٩٥ ٪ من عدد أيام العمل .
- ألا يقل متوسط عدد شركات السمسرة المنفذة لعمليات التداول على الورقة المالية عن ٥٠ شركة خلال السنة .
- ألا يقل متوسط عدد العمليات اليومي للورقة المالية عن ١٪ من متوسط عد العمليات بالسوق خلال السنة.
- ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ١٥ ٪ من الأسهم المقيدة .

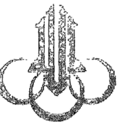
وتلتزم بورصتى القاهرة والاسكندرية أن تعلن على شاشات التداول الأوراق المالية المسموح لها بالتداول وفقاً لنظام شراء وبيع الأوراق المالية في ذات الجلسة وذلك قبل بدء جلسة التداول .

ويجب على العميل أن يضع أوامر البيع والشراء من خلال شركة سمسرة واحدة ، على ألا تتجاوز كمية التعاملات اليومية للعميل الواحد وفقاً لهذا النظام ١/١٠٠٠٠ (واحد على عشرة آلاف) من عدد الأوراق المالية المقيدة للشركة بجداول البورصة .

وتلتزم شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزي والتسوية بتسوية العمليات التي تتم وفقاً لهذا النظام في نفس اليوم (t + 0) .

وأخيراً فمن منطلق الحفاظ على حقوق المساهمين واستقرار السوق ولتحقيق الفائدة لجميع المتعاملين ، فإن الهيئة العامة لسوق المال تحتفظ بالحق في إيقاف شركات السمسرة المخالفة أو تعديل قيمة التعامل اليومي لشركة السمسرة .

رأس المــــال
المــرخص بــه
٥٠٠ مليون دولار أمريكى



رأس المــــال
المصـدر والمـدفوع
١٩٨ مليـون دولار أمـريكى

بنك فيصل الإسلامي المصري

شركة مساهمة مصرية

مؤشرات نتائج البنك فى نهاية يوليو ٢٠٠٨ م

البيـــان	٢٠٠٨/٧/٣١ م	٢٠٠٧/٧/٣١ م	معدل النمو
	مليــون جم	مليــون جم	٪
• حجـم الأعمـال	٢٣٣٣٨	٢٠٤٧٤	١٤,٠
• إجمالى الأصول	٢٣٠٩٠	٢٠٢٦٢	١٤,٠
• الحسـابات الجارية والأوعية الادخارية	٢١٣٠٥	١٩٠٤٦	١١,٩
• إجمالى أرصدة التوظيف والاستثمار	٢٢٢٣٩	١٧٥٢٧	٢٦,٩
• الأصول السائلة	١٥٨١	٢٩١٣	(٤٥,٧)
• الموارد الذاتية (المخصصات + حقوق المساهمين)	٢٢٧٦	١٧٠٤	٣٣,٦
• عدد الحسابات التى يديرها البنك لصالح عملائه (بالألف)	٨٤٢	٧٧٤	٨,٨

فــروع البنــك

فرع الجيـزة : (١٤٩) شارع التحرير ـ ميدان الجلاء ـ الدقى .

فرع القاهرة : (٣) شارع ٢٦ يوليو ـ القاهرة

الأزهـر ـ غمـرة ـ مصـر الجديـدة ـ الدقـى ـ أسيوط ـ سوهاج ـ الإسكندرية ـ دمنهور
طنطـا ـ بنهـا ـ المنصورة ـ المحلـة الكبرى ـ السويس ـ الزقازيـــق
مدينة دمياط الجديـدة ـ مدينة نصـــر ـ السيدة زينب
زيزينيا (القاهرة الجديدة) ـ أســوان

فروع قيد الافتتاح

مدينـــة السـادس مـن أكتـــوبر ـ شـبرا ـ المعـــادى ـ الهـــرم
الإسكندرية (٢) ـ دسوق (كفر الشيخ) ـ العريش (شمال سيناء)